



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

تعليمات رقم (١٨) لسنة 2024 بشأن إطار ترخيص وتنظيم عمل مصارف التمويل الأصغر

استناداً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف، لا سيما المواد (3) و(6) و(72) منه،
ووفقاً للصلاحيات المخولة لنا،
وتحقيقاً للمصلحة العامة،
فقد أصدرنا التعليمات التالية:

مادة (1)

الهدف ونطاق التطبيق

1. تهدف أحكام هذه التعليمات إلى وضع إطار عام لترخيص وتنظيم عمل مصارف التمويل الأصغر.
2. تطبق أحكام هذه التعليمات على كافة مصارف التمويل الأصغر المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

مادة (2)

إطار ترخيص وتنظيم عمل مصارف التمويل الأصغر

يُعتبر إطار ترخيص وتنظيم عمل مصارف التمويل الأصغر المرفق جزءاً لا يتجزأ من هذه التعليمات، ويجب على مصرف التمويل الأصغر الالتزام بتطبيق جميع ما جاء به.

مادة (3)

العقوبات

يعاقب كل من يخالف أحكام هذه التعليمات وفقاً لأحكام القرار بقانون رقم (9) لسنة 2010 بشأن المصارف.



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

مادة (4)

إلغاء التعارض

يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذه التعليمات.

مادة (5)

التنفيذ والنفاذ

يجب على كافة الجهات المختصة، كل فيما يخصه، تنفيذ أحكام هذه التعليمات، وتطبق من تاريخ صدورها.

صدرت في مدينة رام الله، بتاريخ: 2024/12/01 م

د. فراس ملحم

المحافظ

إطار ترخيص وتنظيم عمل مصارف التمويل الأصغر

الفصل الأول

التعاريف والأحكام العامة

مادة (1)

التعاريف

الشخص:	الشخص الطبيعي أو المعنوي.
مصرف التمويل الأصغر:	المصرف الذي يقدم خدمات التمويل الأصغر وفق التعليمات الصادرة عن سلطة النقد.
المصرف:	مصرف التمويل الأصغر.
الفرع:	مكان العمل الذي يشكل جزءاً تابعاً من الناحية القانونية للمصرف ويمارس أياً من الأعمال المسموحة له وفقاً لتعليمات سلطة النقد.
المسؤول الرئيسي:	وفق التعريف الوارد في قانون المصارف النافذ.
الشركة التابعة:	وفق التعريف الوارد في قانون المصارف النافذ.
الائتمان:	وفق التعريف الوارد في قانون المصارف النافذ.
التركز الائتماني:	وفق التعريف الوارد في قانون المصارف النافذ.
التعرض:	وفق التعريف الوارد في قانون المصارف النافذ.
الأطراف ذوي الصلة:	وفق التعريف الوارد في قانون المصارف النافذ.
قاعدة رأس المال:	وفق التعريف الوارد في قانون المصارف النافذ.
نسبة الرفع المالي	النسبة المتبناة في المعايير الدولية الصادرة عن لجنة بازل للرقابة المصرفية (إطار بازل III) وهي مقياس رأس المال (البسط) مقسومة على مقياس التعرضات (المقام).
(LR):	صافي الشريحة الأولى لرأس المال وفق ما وردت في التعليمات رقم (8) لسنة 2018 بشأن تطبيق متطلبات رأس المال التنظيمي وفق مقررات بازل (3) والتعليمات رقم (9) لسنة 2018 بشأن تطبيق متطلبات كفاية رأس المال للمصارف الإسلامية.
مقياس التعرضات:	إجمالي التعرضات داخل الميزانية وخارجها وتعرضات المشتقات وعمليات تمويل الأوراق المالية وفق أحكام هذا الإطار.

نسبة كفاية رأس المال:	قاعدة رأس المال مقسومة على الأصول المرجحة بالمخاطر.
الأصول المرجحة بالمخاطر	الحجم المعدل للأصول حسب مستويات مخاطرها وفقاً لتعليمات سلطة النقد.
قاعدة رأس المال:	وفق التعريف الوارد في قانون المصارف النافذ.
الشريحة الثانية:	رأس المال المساند ويشمل احتياطي المخاطر والاحتياطيات العامة للعمليات غير المصرفية واحتياطي إعادة تقييم الأصول الثابتة والقروض المساندة المؤهلة.
نسبة الاحتياطي الإلزامي:	النسبة المئوية التي تحددها سلطة النقد من ودائع العملاء لدى المصرف.
الاحتياطي الإلزامي:	هو الاحتياطي المطلوب من المصرف بكافة العملات والمحتسب على أساس حاصل ضرب نسبة الاحتياطي الإلزامي بوعاء الاحتياطي وبالأرصدة الراكدة.
فترة الاحتفاظ بالاحتياطي:	شهر ميلادي اعتباراً من العاشر من الشهر التالي لفترة احتساب الاحتياطي.
العملات المتداولة:	الدولار الأمريكي والدينار الأردني والشيكل الإسرائيلي واليورو الأوروبي.
العملات الأخرى:	العملات بخلاف العملات المتداولة مقومة بالدولار الأمريكي حسب نشرة أسعار التقييم الشهرية التي تصدرها سلطة النقد في نهاية كل شهر.
الحوسبة السحابية:	خدمة عن بعد من خلال الشبكة العنكبوتية يقدمها مزود الخدمة للمستخدم في بيئة مشتركة مملوكة للمزود تمكن المستخدم من الاستفادة من خدمات مختلفة في أي وقت وأي مكان مثل خدمة البنية التحتية (IAAS) وخدمة البرامج (SAAS) وخدمة المنصات (PAAS).
خدمة البرامج: (SaaS)	استئجار البرمجيات والتطبيقات من مزود الخدمة وفقاً لنموذج الدفع حسب الاستخدام.
خدمة المنصات:	تقديم بيئة متكاملة للمستخدم تشمل نظام التشغيل وبيئة تنفيذ لغات البرمجة وقواعد البيانات وخوادم الويب، بحيث يتمكن من تطوير وتشغيل التطبيقات الخاصة به ونشرها على البنية التحتية للسحابة والتحكم بإعداداتها.
خدمة البنية التحتية: (IaaS)	توفير الأجهزة والخوادم والتقنيات اللازمة لتمكين المستخدم من نشر وتشغيل والتحكم في أنظمة التشغيل والتطبيقات الخاصة به.
خدمة استئجار الموقع: Co-Location	استئجار مساحة لدى مزود الخدمة لاستضافة مركز البيانات الرئيسي أو موقع التعافي من الكوارث أو مركز بيانات التوافقية الدائمة الخاص بالمصرف أو جزء منهم بحيث يتم تشغيله دون أي تدخل من المزود، ويقوم المزود بتوفير المكان وأنظمة التبريد والطاقة والحماية المادية والخصوصية اللازمة.
مزود الخدمة:	الجهة التي توفر خدمة الحوسبة السحابية أو استئجار الموقع.
المستخدم:	المصرف الذي يستخدم خدمة الحوسبة السحابية أو خدمة استئجار الموقع.

مركز البيانات الرئيسي:	الحيز الذي تشغله الأجهزة والمعدات والأنظمة التي يتم من خلالها معالجة وتخزين البيانات بما في ذلك أنظمة البنية التحتية والأمن والحماية.
مركز بيانات التوافقية الدائمة: Data Center High Availability	مركز بيانات احتياطي يحتوي على نسخة حية للأنظمة والبيانات بحيث تكون متماثلة تماماً وفي أي وقت لما هو موجود في مركز البيانات الرئيسي.
النظام البنكي الرئيسي:	النظام الذي يُستخدم لتقديم وممارسة العمليات المصرفية المسموحة بموجب القانون والتي تشمل تسجيل وترحيل وتبويب للعمليات المالية والمصرفية.
موقع التعافي من الكوارث: DRS	الموقع الاحتياطي لمركز البيانات الرئيسي والذي يمكن للمصرف استخدامه مؤقتاً لاستعادة عملياته إلى وضعها الطبيعي في حالة تعرض مركز البيانات الرئيسي لأي فشل أو كارثة طبيعية أدت إلى توقف العمل من خلاله.
العمليات الحرجة:	العمليات التي لا يمكن تحمل توقفها لفترة تحدد بناءً على تحليل الأثر على الأعمال.
وقت الاستعادة المستهدف: RTO	الفترة الزمنية المقبولة لاستعادة الأنشطة والعمليات والخدمات بعد وقوع حدث.
نقطة الاستعادة المستهدفة: RPO	الحد الأقصى المسموح به من فقدان البيانات لغايات استئناف العمليات الحرجة عند استعادة الخدمة.
الأنظمة الحرجة:	الأنظمة التي يؤدي توقفها أو حدوث خلل فيها إلى تعطل العمليات الحرجة.
البيانات:	كافة المعلومات والمستندات والوثائق الخاصة بالشخص الطبيعي أو المعنوي، مهما كان شكلها أو مصدرها بما في ذلك عمليات وحركات وكشوفات الحسابات والتعاملات المصرفية والمالية والودائع والأمانات والالتزامات وصناديق الأمانات الحديدية المؤجرة والتي اطلع أو حصل عليها المصرف.
سرية البيانات:	الحفاظ على كافة البيانات التي حصل عليها المصرف وكذلك العمليات والحركات المالية وحمايتها من الإطلاع والوصول غير المصرح به.
خصوصية البيانات:	اتخاذ كافة الإجراءات والتدابير اللازمة لضمان عدم الإفصاح عن أي بيانات ومعلومات تخص العميل لأي أطراف أو استخدامها لغايات أخرى دون موافقة العميل المسبقة.
إدارة استمرارية العمل:	عملية إدارة شاملة ومستمرة للأعمال تتضمن السياسات والإجراءات والخطط المستخدمة للحفاظ على استمرارية ومرونة العمليات واستعادتها في الوقت المناسب عند التعرض لأي طارئ أو تهديد بهدف التقليل من مستوى المخاطر والأضرار التشغيلية والمالية والقانونية والسمعة الناتجة عن تعطل الأعمال.
خطة استمرارية العمل:	خطة تفصيلية موثقة توضح الإجراءات الضرورية التي توجه المصرف لضمان الاستجابة

والتعافي واستعادة الأنظمة والعمليات بعد الانقطاع.

تحليل الأثر على الأعمال قياس وتحليل الآثار المترتبة على انقطاع الأنشطة والعمليات وذلك بهدف تطوير استراتيجيات التعافي اللازمة من خلال تحديد الأولويات والموارد والمتطلبات اللازمة في عملية الاستعادة. (BIA):

الحد الأقصى المقبول أقصى فترة زمنية لتوقف العمليات أو الخدمات أو المنتجات يمكن للمصرف تحملها. للانقطاع (MAOs):

الحدث: الحالة التي يمكن أن تؤدي إلى حدوث خلل أو طارئ أو أزمة أو خسارة.

خطة التعافي من الكوارث خطة عمل لاستعادة الأنظمة والبيانات والتطبيقات وغيرها عند وقوع الحدث من أجل العودة إلى الحالة الطبيعية. (DRP):

خطة إدارة الأزمات خطة عمل تحدد كيفية التعامل مع الخطر أو التهديد وقت حدوثه، والإجراءات المطلوبة من المصرف ومزودي الخدمات القيام بها للتعامل مع تلك المخاطر. (CMP):

مادة (2)

الهدف ونطاق التطبيق

1. يهدف هذا الإطار إلى تنظيم ترخيص وعمل مصارف التمويل الأصغر في فلسطين.
2. تطبق أحكام هذا الإطار على كافة مصارف التمويل الأصغر المرخص لها من سلطة النقد بمزاولة العمل المصرفي في فلسطين.

مادة (3)

استخدام مصطلح مصرف تمويل أصغر

1. يحظر على أي شخص في فلسطين أن يستخدم كلمة "مصرف" أو مرادفاتها أو أي تعبير آخر يماثلها بأية لغة في وثائقه، ومطبوعاته، وعنوانه التجاري، واسمه، ودعايته ما لم يكن حاصلاً على ترخيص صادر عن سلطة النقد.
2. يحظر على أي شخص غير مرخص له أن يظهر أمام الغير بصفته مرخص له بصورة مباشرة أو غير مباشرة أو أن يعلن عن نفسه كمرخص له بأي وسيلة من وسائل الإعلام المختلفة.

الفصل الثاني

الترخيص

مادة (4)

الترخيص

1. يحظر على أي شخص أن يقدم أية من خدمات التمويل الأصغر في فلسطين دون الحصول على ترخيص مسبق صادر عن سلطة النقد.
2. يحظر تسجيل أي شركة يكون من غاياتها تقديم خدمات التمويل الأصغر في فلسطين لدى مسجل الشركات إلا بعد حصولها على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.
3. يجوز لسلطة النقد اتخاذ الاجراءات اللازمة للتحقق من صحة المعلومات الواردة في طلب الترخيص وعلى مقدم الطلب تزويد سلطة النقد بأية بيانات تعتبرها ضرورية أو مناسبة للنظر في طلب الترخيص.
4. يحظر على أي شخص أن يقدم أية بيانات أو معلومات سواء كانت خطية أم شفوية يدعي بموجبها أن سلطة النقد تقر أو تصادق على صحة تصرفات أو سلوك أو سلامة الأوضاع المالية أو صحة أية أعمال مرخصة له أو مزايا ممنوحة له.
5. يحظر على كل شخص أدين بحكم نهائي في جناية أو جنحة مخلة بالشرف أو الأمانة أن يؤسس مصرف تمويل أصغر أو أن يمتلك حصة مهمة فيه أو أن يكون مستفيداً حقيقياً من حصص المساهمة أو أن يتولى أي وظيفة من وظائف الإدارة فيه.
6. يحظر على المصرف أن ينهي أو يعلق أعماله في فلسطين، أو أن يتوقف عن تقديم بعض أو كل الخدمات التي يقدمها والمسموح بها دون الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.
7. يحظر على المصرف أن يفتح أو ينقل أو يعلق عمل أو يخلق فرعاً له داخل أو خارج فلسطين دون الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد.
8. يحظر على المصرف الشروع باتخاذ أية ترتيبات خاصة بتأسيس أو تجهيز أي مقر دون الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد، بما يشمل ذلك عمليات استئجار أو تملك العقارات.
9. يحظر تأسيس أي شركة تابعة للمصرف إلا بعد الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة.

مادة (5)

طلب ترخيص المصرف

يجب على مقدمي طلب ترخيص المصرف الالتزام بالآتي:

1. تقديم طلب ترخيص إلى سلطة النقد وفق الملحق رقم (1).
2. تسديد رسم طلب ترخيص وفقاً لأحكام نظام رسوم ترخيص المصارف النافذ.
3. أن يكون الشكل القانوني المقترح للمصرف شركة مساهمة عامة.
4. أن تتوافق مسودتي عقد التأسيس والنظام الأساسي المقترحين مع متطلبات قانون المصارف النافذ والأنظمة والتعليمات الصادرة بمقتضاه، وأن يتم الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد عليهما قبل الشروع في التسجيل، ولا يجوز اجراء أية تعديلات عليهما دون الحصول على موافقة مسبقة من سلطة النقد.
5. أن تتوافر في المؤسسين معايير الملاءة والمواءمة المنصوص عليها في المادة (6) من هذا الإطار.
6. تقديم استراتيجية وخطط عمل تنفيذية لخمس سنوات مستقبلية، شريطة أن تتضمن الآتي:
 - أ. عرض توضيحي حول استراتيجية المصرف للسنوات الخمس القادمة وآليات تحقيق الأهداف المحددة فيها وأهم الفرص والتحديات.
 - ب. خطط الأعمال المقترحة وخطوط العمل الرئيسية.
 - ت. إطار عمل كفؤ وواضح لإدارة كافة أنواع المخاطر والرقابة الداخلية والعمليات.
 - ث. خطة وسياسة إدارة استمرارية العمل وإدارة الأزمات وخطط الطوارئ والتعافي من الكوارث.
 - ج. متطلبات البنية التحتية للبيئة التكنولوجية وأمن المعلومات وفقاً لأحكام المادة (20) من هذا الإطار.
 - ح. خطط الإسناد الخارجي وتحديد الوظائف والأنشطة المخطط إسنادها إلى طرف خارجي مع توضيح أسباب إسنادها خارجياً وسياسة وإجراءات المصرف لضبط المخاطر التي قد تنجم عن الإسناد الخارجي.
7. يجب على المؤسسين تقديم دراسة جدوى مالية واقتصادية تتضمن الهدف من تأسيس المصرف وطبيعة الأنشطة والخدمات التي سيقدمها والشريحة المستهدفة ودراسة السوق من حيث المنافسين وفجوات التمويل وحجم التمويل وهامش الربح ونسبة التمويلات المتعثرة المتوقعة للسنوات الخمس الأولى والموازنات التقديرية المتوقعة للسنوات الخمس الأولى متضمنة قائمة الدخل والمركز المالي والتدفقات النقدية.

مادة (6)

معايير الملاءة والمواءمة

1. يجب على المؤسسين الراغبين في تأسيس المصرف أو المساهمة فيه تزويد سلطة النقد بالمعلومات والمستندات الآتية:

- أ. شهادة عدم محكومية صادرة بتاريخ حديث.
 - ب. وضوح هيكل الملكية بشكل يكفل التعرف على المستفيد الحقيقي والتأكد من مشروعية مصدر الأموال المنوي استخدامها في تأسيس المصرف أو المساهمة فيه أو زيادة رأسماله.
 - ت. توفر الملاءة المالية لدى المؤسسين وأي شريك أو مساهم مستقبلي.
 - ث. شهادات خبرة عملية توضح التمتع بالقدرات والكفاءة المهنية اللازمة لإدارة وإنجاح المصرف.
 - ج. في حال كان أحد المؤسسين أو الشركاء أو المساهمين شخص اعتباري، يجب تزويد سلطة النقد بالآتي:
 1. شهادة حديثة تثبت التسجيل لدى جهة الاختصاص وبيان الغايات التي تأسس لأجلها، وتقديم نسخة عن عقد التأسيس والنظام الداخلي له مصادق عليهما وفق الأصول.
 2. هيكل الملكية والمستفيد الحقيقي والهيكل التنظيمي المعتمد.
 3. البيانات المالية المدققة لآخر سنة على أن يكون مصادق عليها من مدقق حسابات قانوني معتمد.
 4. إطار عمل وقواعد خاصة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.
2. يجب أن تتوفر في المؤسسين الراغبين في ترخيص المصرف الشروط الآتية:
- أ. ألا يقل عددهم عن (5) خمسة أعضاء.
 - ب. أن يتوفر لدى ثلث الأعضاء على الأقل الخبرة والمؤهلات العلمية والعملية في مجال التمويل الأصغر والقدرة على فهم بيئة الأعمال والبيئة القانونية والتنظيمية وأمن المعلومات والأمن السيبراني وقاعدة اعراف عميلك المبنية على المخاطر.
 - ت. ألا يكون أي منهم قد تسبب في انهيار أو إلحاق خسارة جسيمة لمؤسسة مصرفية أو مؤسسة إقراض متخصصة أو أي مؤسسة مالية أخرى عمل فيها مسؤولاً رئيسياً أو عضواً في مجلس إدارتها.
 - ث. ألا يكون أي منهم قد أشهر إفلاسه أو عجز عن سداد ديونه ما لم يرد له اعتباره.
 - ج. ألا يكون أي منهم قد أدين من محكمة بحكم قطعي بجرائم السرقة أو الاحتيال أو الاختلاس أو التزوير أو الافتراء أو الرشوة أو سوء الائتمان أو جريمة مخلة بالشرف أو الأمانة أو الآداب العامة أو أي جريمة من جرائم غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

مادة (7)

الموافقة المبدئية

1. تقوم سلطة النقد بالرد على مقدمي الطلب خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ استلام الطلب حول مدى اكتماله من عدمه على أن يتضمن الرد تحديد النواقص الواجب توفيرها لسلطة النقد للنظر في الطلب.
2. يجب استكمال النواقص إن وجدت خلال مدة أقصاها (3) ثلاثة أشهر من تاريخ الرد وبخلاف ذلك يعتبر الطلب لاغياً.
3. تصدر سلطة النقد قراراً خلال المدة المحددة بموجب أحكام قانون المصارف النافذ إما بالموافقة المبدئية أو الرفض، شريطة أن يكون القرار مسبباً في حال الرفض.
4. في حال صدور الموافقة المبدئية، تمنح سلطة النقد مقدم الطلب فترة زمنية لاستكمال متطلبات الحصول على الموافقة النهائية وفقاً لأحكام قانون المصارف النافذ.

مادة (8)

تجهيز المقر

1. يجب الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة على المقر المنوي استخدامه لأعمال المصرف وتزويد سلطة النقد بالآتي:
 - أ. مسودة عقد الإيجار أو سند الملكية متضمن (هوية المؤجر/ المالك، مساحة المقر، قيمة الإيجار/ تكلفة تملك العقار، موقع المولد الكهربائي، موقع مخرج الطوارئ، عنوان المقر المقترح).
 - ب. المخطط الهندسي التفصيلي المعتمد.
 - ت. موافقة الدفاع المدني المبدئية على التصميم.
2. تجهيز المقر الرئيسي/ الفرع وفق أحكام الملحق رقم (8).

مادة (9)

الموافقة النهائية

- لغايات الحصول على الموافقة النهائية، يجب على المؤسسين القيام بالآتي:
1. التسديد الفعلي لرأس المال المدفوع.
 2. تزويد سلطة النقد بنفقات التأسيس مدققة من قبل مدقق خارجي معتمد منها، موضحاً فيها نسبة الانحراف عن النفقات المقدرة وفق الموازنات التقديرية.
 3. استكمال إجراءات تسجيل الشركة وفقاً للقانون.

4. التعاقد مع المسؤولين الرئيسيين وفق أحكام التعليمات النافذة.
5. تزويد سلطة النقد بالهيكل التنظيمي والوصف الوظيفي والصلاحيات المالية والإدارية وإجراءات العمل والسياسات المعتمدة.
6. توفير نظام بنكي رئيسي (Core System) وفق تعليمات تنظيم بيئة تكنولوجيا المعلومات الصادرة عن سلطة النقد.
7. تسديد الرسم المقطوع وفقاً لنظام رسوم ترخيص المصارف.

مادة (10)

رفض الطلبات

- يجوز لسلطة النقد رفض طلب الترخيص أو الغائه أو التفرع أو رفض دخول شريك جديد أو الموافقة على تعيين مسؤول رئيسي في المصرف في أي من الحالات الآتية:
1. جهالة مصدر ومشروعية الأموال المنوي استخدامها في تأسيس المصرف أو زيادة رأسماله.
 2. أن يكون أي من المؤسسين أو الشركاء أو المساهمين أو المستفيد الحقيقي أو المسؤولين الرئيسيين مدرجاً على قوائم الحظر والتجميد النافذة في دولة فلسطين.
 3. لغايات الحفاظ على المصلحة العامة.
 4. مخالفة أي من الشروط الواردة في المادة (6) من هذا الإطار.

مادة (11)

تفرع المصرف

1. يجب على المصرف الراغب بالتفرع الالتزام بتقديم طلب ترخيص فرع موقعاً من رئيس مجلس إدارة المصرف وفق الملحق رقم (2)، وتسديد رسم طلب غير مسترد وفقاً لنظام رسوم ترخيص المصارف النافذ.
2. تتم دراسة الطلب ومنح الموافقة المبدئية وفقاً لأحكام المادة (5) من هذا الإطار.
3. يتم احتساب الفترة الزمنية لصدور قرار سلطة النقد بالموافقة أو الاعتذار عن ترخيص الفرع اعتباراً من تاريخ اكتمال الطلب.
4. يتم تجهيز الفرع ومنح الموافقة النهائية وفقاً للإجراءات الواردة في المادتين (8) و(9) من هذا الإطار.

مادة (12)

نقل مقر الإدارة والفروع

1. يجب على المصرف الراغب بنقل مقر الإدارة العامة أو الفرع الالتزام بتقديم طلب النقل وفق الملحق رقم (3).
2. تتم دراسة الطلب ومنح الموافقة المبدئية وفقاً للإجراءات الواردة في المادة (5) من هذا الإطار.
3. يتم احتساب الفترة الزمنية لصدور قرار سلطة النقد بالموافقة أو الاعتذار عن النقل اعتباراً من تاريخ اكتمال الطلب.
4. يتم تجهيز المقر المقترح للنقل ومنح الموافقة النهائية وفقاً للإجراءات الواردة في المادتين (8) و(9) من هذا الإطار.
5. يجب على المصرف تنفيذ عملية النقل وفقاً للجدول الزمني المحدد في خطة النقل.
6. تقوم سلطة النقد بإتمام إجراءات كشف الجاهزية وفي ضوء نتائج ذلك يتم إصدار الموافقة النهائية للمصرف على النقل.
7. يقوم فريق من سلطة النقد بزيارة ميدانية للمقر القديم للتأكد من قيام المصرف بإخلاء المقر وإزالة كافة المتعلقات الخاصة به، ولا يحق الاحتفاظ بأي متعلقات في المقر القديم إلا بعد الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة بالخصوص.
8. يلتزم المصرف بإعلام جمهور المتعاملين معه بنقل مقره وذلك بالإعلان في المقر القديم في مكان بارز وعلى موقعه الإلكتروني أو بأية وسيلة أخرى تحددها سلطة النقد وذلك قبل أسبوعين كحد أدنى من عملية النقل، وبعد إتمام عملية النقل يتم الإعلان عن ذلك على موقعه الإلكتروني.
9. يقوم المصرف بتزويد سلطة النقد بأرقام الهواتف والعناوين للمقر الجديد.

مادة (13)

إعادة تأهيل مقر الإدارة والفروع

1. يجب على المصرف الراغب بإعادة تأهيل الإدارة أو الفرع الالتزام بالآتي:
 - أ. توفير آلية مناسبة لتقديم الخدمة.
 - ب. إعلام سلطة النقد بعملية إعادة التأهيل.
 - ت. الحصول على موافقة الجهات ذات العلاقة.
2. إذا كانت إعادة التأهيل تتطلب إغلاق مؤقت أو نقل للمقر فتطبق عليها الإجراءات الواردة في هذا الإطار بخصوص الإغلاق المؤقت والنقل.

مادة (14)

الإغلاق المؤقت للفروع

يجب على المصرف الراغب بالإغلاق المؤقت لفرع الالتزام بالآتي:

1. تقديم طلب من المصرف بشأن الإغلاق المؤقت وفق الملحق رقم (4).
2. تصدر سلطة النقد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال طلب الإغلاق قراراً إما بالموافقة أو الرفض على أن يكون القرار مسبباً في حالة الرفض.
3. في حال الموافقة على الطلب يقوم المصرف بالشروع بإجراءات إغلاق المقر بشكل مؤقت والانتهاؤ منها خلال مدة لا تتجاوز (30) ثلاثين يوماً من تاريخ موافقة سلطة النقد.
4. إعلام جمهور المتعاملين معه قبل أسبوعين على الأقل من عملية الإغلاق المؤقت وذلك بالإعلان في الفرع المعني في مكان بارز وعلى موقعه الإلكتروني وحتى نهاية فترة الإغلاق المؤقت.
5. تسديد جميع الرسوم السنوية المستحقة على المقر المغلق مؤقتاً.
6. إعلام الجمهور حال انتهاء فترة الإغلاق المؤقت.

مادة (15)

الإغلاق الدائم للفروع

يجب على المصرف الراغب بالإغلاق الدائم لفرع الالتزام بالآتي:

1. تقديم طلب من المصرف بشأن الإغلاق الدائم وفق الملحق رقم (5).
2. تقوم سلطة النقد بإبلاغ المصرف بقرارها بالموافقة أو الرفض خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال طلب الإغلاق، مع توضيح الأسباب في حالة الرفض.
3. في حال الموافقة على الطلب يقوم المصرف بالشروع بإجراءات الإغلاق على أن يتم الانتهاء من عملية الإغلاق وفق الفترة الزمنية المحددة في الخطة المقدمة من المصرف والمعتمدة من سلطة النقد.
4. حال صدور موافقة سلطة النقد على الإغلاق الدائم يقوم المصرف بالإعلان عن ذلك في المركز الرئيسي والفرع المنوي إغلاقه في مكان بارز وعلى موقعه الإلكتروني أو وفق متطلبات سلطة النقد بالخصوص وقبل أسبوعين كحد أدنى من عملية الإغلاق الدائم للفرع كما ويتم الإعلان عن ذلك في جريدتين يوميتين محليتين لمدة (3) ثلاثة أيام متتالية من تاريخ الانتهاء من عملية الإغلاق.
5. يقوم المصرف بإعلام سلطة النقد بانتهائه من إجراءات الإغلاق، وفي ضوء ذلك يقوم فريق من سلطة النقد بزيارة ميدانية للمقر المغلق للتأكد من قيام المصرف بإخلاء المقر وإزالة كافة المتعلقات الخاصة به.

6. بعد الانتهاء من عملية الإغلاق يقوم المصرف بالإعلان عن ذلك في المقر الرئيسي والموقع الإلكتروني لمدة (30) ثلاثين يوماً من تاريخ الانتهاء من الإغلاق.

مادة (16)

شراء أرض أو بناء لأغراض إدارة أعمال المصرف

1. يجب على المصرف الراغب بشراء أرض أو بناء قائم التقدم بطلب وفقاً للملحق رقم (6).
2. تصدر سلطة النقد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال الطلب قراراً إما بالموافقة أو الرفض على أن يكون القرار مسبباً في حالة الرفض.
3. في حال موافقة سلطة النقد على شراء بناء قائم يتم تطبيق الإجراءات الواردة في هذا الإطار بشأن ترخيص مقر الإدارة أو ترخيص الفروع ونقلها بحسب الغاية من شراء البناء.

مادة (17)

المباشرة بالبناء

1. يجب على المصرف التقدم بطلب المباشرة بالبناء لمقر الإدارة العامة و/أو الفرع خلال مدة لا تتجاوز (6) ستة أشهر من تاريخ الموافقة على شراء الأرض وفق الملحق رقم (7).
2. تصدر سلطة النقد خلال (30) ثلاثين يوماً من تاريخ اكتمال الطلب قراراً إما بالموافقة أو الرفض على أن يكون القرار مسبباً في حالة الرفض.
3. يجب على المصرف المباشرة في البناء خلال فترة لا تتجاوز سنة من تاريخ حصوله على موافقة سلطة النقد على المباشرة بالبناء.
4. خلال فترة الانتهاء من البناء وفق الفترة الزمنية المحددة والموافق عليها من سلطة النقد يتم تطبيق الإجراءات الواردة في هذا الإطار بشأن ترخيص الفروع أو نقلها.
5. في حال عدم التزام المصرف بمباشرة البناء خلال الفترة المحددة في الفقرة (3) من هذه المادة، يجب عليه التخلص من الأرض خلال فترة لا تتجاوز عام من انتهاء هذه الفترة.

مادة (18)

المتطلبات الأخرى

يجب على المصرف الراغب في استئجار أو تملك موقع لغايات إدارة أعماله غير التشغيلية كقاعات لتدريب موظفيه أو أرشيف مركزي أو مقر إقليمي لإدارة الفروع الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.

مادة (19)

مصرف التمويل الأصغر الإسلامي

1. يجب على المصرف الراغب في تقديم خدمات تمويل أصغر وفق أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها الحصول على ترخيص مصرف تمويل أصغر إسلامي.
2. يخضع مصرف التمويل الأصغر الإسلامي لإجراءات الترخيص الواردة في هذا الإطار.
3. تسري أحكام كافة التعليمات المنظمة لنشاط مصارف التمويل الأصغر على مصارف التمويل الأصغر الإسلامية بالقدر الذي لا يتعارض مع أحكام الشريعة الإسلامية ومبادئها.
4. لا يجوز ممارسة أعمال التمويل الأصغر التقليدي والإسلامي بشكل متزامن.

مادة (20)

متطلبات البيئة التكنولوجية

1. يجب على المصرف الالتزام بالآتي:
 - أ. توفير خطة للبنية التحتية للبيئة التكنولوجية وآلية استضافة البيانات والأنظمة من خلال التكنولوجيا المختلفة مثل مركز البيانات الرئيسي، أو الحوسبة السحابية أو خدمة استئجار الموقع CO-Location وفق تعليمات تنظيم بيئة تكنولوجيا المعلومات الصادرة عن سلطة النقد.
 - ب. وضع إطار متكامل بخصوص إدارة المخاطر السيبرانية وفق أفضل الممارسات والمعايير المعمول بها، ووفقاً للتعليمات الصادرة عن سلطة النقد بخصوص الأمن السيبراني، بحيث يتناسب اختيار التقنيات والترتيبات الأمنية مع المنتجات والخدمات المصرفية المستهدف تقديمها.
 - ت. يجب على المصرف إجراء تقييم للبيئة التكنولوجية بما يشمل تقييم لنقاط الضعف Vulnerability Assessment وفحص الاختراق Penetration Testing (داخلياً وخارجياً)، من قبل جهة مختصة وتزويد سلطة النقد بنتائج هذه الفحوصات ونتائج عملية اصلاح المشاكل التي تم اكتشافها قبل البدء في تقديم أي خدمات.

- ث. توفر شهادة فحص أمني Security Source Code Review للنظام البنكي من جهة مختصة.
2. يجوز لسلطة النقد أن تشترط على المصرف تعيين جهة خارجية متخصصة مؤهلة وذات خبرة لتزويدها بتقرير بهدف تقييم مجالات فنية محددة والتأكد من تلبية أي من الشروط والمتطلبات والتحقق من سلامة سير العمليات التشغيلية ومنها ما يتعلق بالنظام البنكي وأمن التطبيقات والبنية التحتية والأمن السيبراني وعلى نفقة طالب الترخيص.
3. يكون المصرف مسؤولاً مسؤولاً كاملة تجاه كافة مستخدمي الخدمات التي يقدمها في حال فشل الأنظمة التي يديرها أو اختراقها أو تسرب المعلومات منها أو سوء إدارة الحسابات، وبما يشمل تحمل كافة الخسائر المادية التي قد تنتج عن ذلك.

مادة (21)

الرسوم

يتم استيفاء الرسوم وفق نظام رسوم ترخيص المصارف النافذ.

الفصل الثالث

الأعمال المصرفية

مادة (22)

الأعمال المصرفية المسموح بها

يجوز لمصرف التمويل الأصغر ممارسة الأعمال المصرفية المنصوص عليها في قانون المصارف النافذ وفق الأحكام الواردة في هذا الإطار.

مادة (23)

الودائع والالتزامات الأخرى

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. ألا يتجاوز سقف ودائع العميل الواحد ما نسبته (1%) من قاعدة رأسمال المصرف.
2. ألا يتجاوز إجمالي ودائع العملاء والالتزامات الأخرى للمصرف (5) خمسة أضعاف حقوق الملكية.

مادة (24)

الائتمان

1. يجب على المصرف عند منح أي ائتمان الالتزام بالآتي:
 - أ. اعتماد سياسة ائتمانية.
 - ب. توفير منهجية وأدوات لتطبيق المعايير الدولية لإعداد التقارير المالية.
 - ت. توفير نظام تصنيف داخلي لعملاء الائتمان.
 - ث. تحرير بوليصة تأمين على حياة العميل الحاصل على إئتمان لفترة تزيد على 48 شهراً بنسبة تغطية 100% من قيمة صافي التعرض على أن تُجبر البوليصة لصالح المصرف.
 - ج. ألا تقل محفظة الائتمان الممنوحة لمشاريع إنتاجية وتنموية عن 80% من إجمالي المحفظة الائتمانية.
 - ح. ألا يزيد متوسط حجم الائتمان الواحد في المحفظة على 0.2% من قاعدة رأسمال المصرف.
2. يجوز للمصرف القيام بالتالي شريطة الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة:
 - أ. منح ائتمان بضمان أسهم مصرف آخر.
 - ب. منح ائتمان لغير المقيمين.
 - ت. منح ائتمان بهدف استغلالها خارج فلسطين.
3. يحظر على المصرف منح ائتمان لغايات القيام بأي من الآتي:
 - أ. شراء أسهم المصرف نفسه أو بضمانها.
 - ب. تغطية الاكتتاب في أسهم.
 - ت. أي شخص سبق وأن أُعدم دينه من قبل المصرف.
 - ث. تسديد التزامات عملاء متعثرين لدى مؤسسات مالية أخرى.

مادة (25)

التركيزات الائتمانية

1. يحظر على المصرف منح أو تجديد أو تعديل ائتمان لأي شخص في حال كان ذلك سيؤدي إلى الآتي:
 - أ. بلوغ حجم التعرض أو التركيز الائتماني ما نسبته (1%) أو أكثر من قاعدة رأسمال المصرف، دون الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.
 - ب. تجاوز مجموع التعرضات أو التركيزات الائتمانية ما نسبته (50%) من قاعدة رأسمال المصرف.

2. يجوز لسلطة النقد أن تلزم المصرف الحصول على ضمانات ملائمة أو زيادتها لأي ائتمان يشكل تعرضاً أو تركيزاً ائتمانياً.

مادة (26)

تسهيلات ذوي الصلة

1. يجب ألا يزيد اجمالي التسهيلات الممنوحة لذوي الصلة على (10%) من قاعدة رأسمال المصرف.
2. يجب على المصرف اعتماد سياسة ائتمانية لمنح التسهيلات المصرفية لذوي الصلة، شريطة الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة في حال وجود أي استثناء على تلك السياسة.

مادة (27)

خدمات التأمين

يجوز للمصرف أن يقدم خدمات التأمين لعملائه بصفته وكيل تأمين، شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد والجهات المختصة.

مادة (28)

التعامل بوسائل الدفع

- يجب على المصرف الالتزام بالشروط التالية عند التعامل بوسائل الدفع المختلفة:
1. الربط على أنظمة الدفع والتسوية والتقاص المعتمدة من سلطة النقد وفق التعليمات النافذة.
 2. ان تكون بطاقات الدفع الدائنة والمدينة متوافقة مع معايير البطاقات العالمية (EMV).

مادة (29)

بيع وشراء العملات الأجنبية

1. يجب على المصرف الالتزام بالآتي:
 - أ. عدم تجاوز المركز المالي المفتوح للعملة الواحدة ما نسبته (5%) من قاعدة رأسمال المصرف وما نسبته (20%) من قاعدة رأسمال المصرف لإجمالي المراكز المالية المفتوحة بكافة العملات.
 - ب. اعتماد إجراءات عمل داخلية للرقابة على المراكز المالية المفتوحة وأساليب تغطيتها.

2. يحظر على المصرف الدخول في أسواق المشتقات والمتاجرة بالهامش، ويستثنى من ذلك عمليات التحوط مقابل مراكز مالية مفتوحة بالعملات الأجنبية لحساب المصرف.

مادة (30)

الاستثمار

1. يجب على المصرف اعتماد سياسة استثمارية.
2. يحظر على المصرف حيازة أي حصص أو أسهم في أي شخص معنوي قيد التأسيس أو غير مدرج في بورصة فلسطين، إلا بعد الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة.
3. يحظر على المصرف حيازة أي حصص أو أسهم في شخص معنوي مقيم خارج فلسطين إلا بعد الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة.
4. يحظر على المصرف أو أي من شركاته التابعة أو الشقيقة أو المسيطر عليها من قبله حيازة أية أسهم في مصرف آخر يعمل في فلسطين دون حصوله على موافقة مسبقة من سلطة النقد.
5. يحظر على المصرف، في الحالات التالية، أن يمتلك بشكل منفرد أو بالاتفاق مع شخص آخر أو أكثر حصص أو أسهم في أي شخص معنوي دون الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة:
 - أ. إذا زادت قيمة الأسهم أو إجمالي التعرض في الشخص المعنوي من قاعدة رأسمال المصرف عن النسبة المقررة في قانون المصارف النافذ.
 - ب. إذا زادت نسب الملكية في الشخص المعنوي من الأسهم المكتتب بها عن النسبة المقررة في قانون المصارف النافذ.
 - ت. إذا زادت قيمة الاستثمار في الأسهم من رأس المال الاسمي للشخص المعنوي عن النسبة المقررة في قانون المصارف النافذ.
6. يحظر على المصرف أن يزيد مجموع استثماراته في حقوق الملكية من قاعدة رأسماله على النسبة المقررة في قانون المصارف النافذ.

مادة (31)

إصدار أدوات الدين

يحظر على المصرف أو أي من الشركات التابعة أو الشقيقة له إصدار أية سندات أو صكوك قبل الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة.

مادة (32)

توظيف الأموال

1. يجب على المصرف اعتماد سياسة لإدارة توظيف الأموال.
2. يجوز للمصرف توظيف الأموال لدى المصارف المرخصة العاملة في فلسطين.
3. يحظر على المصرف توظيف الأموال خارج فلسطين دون الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.

مادة (33)

تملك العقارات

- يحظر على المصرف القيام بامتلاك العقارات، باستثناء الآتي:
1. العقار المخصص لإدارة أعماله، شريطة ألا تزيد قيمة هذا العقار على 20% من قاعدة رأسماله.
 2. تملك عقار مقابل استيفاء دين شريطة الآتي:
 - أ. إعلام سلطة النقد.
 - ب. بيع العقار خلال مدة أقصاها سنتين من تاريخ الحيازة، ويتم الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة قبل التنفيذ.
 3. استثناء لما ورد في الفقرة (2/ب) من هذه المادة، يجوز لسلطة النقد بناءً على طلب المصرف الموافقة على تمديد فترة الاستملاك شريطة ألا تتجاوز مدة (3) ثلاث سنوات إضافية.

الفصل الرابع

بشأن رأس المال والأرباح والاحتياطيات

مادة (34)

رأس المال المدفوع

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. ألا يقل رأس المال المدفوع بأي حال من الأحوال عن (15,000,000) خمسة عشر مليون دولار أمريكي، ويجوز لسلطة النقد أن تطلب من المصرف زيادته بما يتوافق مع نموذج أعماله وأنواع الخدمات والمنتجات والفئات المستهدفة وخطة العمل المقدمة والمخاطر المصاحبة.
2. الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد قبل زيادة أو تخفيض رأس المال.

مادة (35)

نسبة كفاية رأس المال

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. الاحتفاظ بنسبة كفاية رأس مال لا تقل بأي حال من الأحوال عن 14%.
2. تزويد سلطة النقد بنموذج احتساب نسبة كفاية رأس المال بشكل ربع سنوي، وبشكل نصف سنوي مصادق عليه من المدقق الخارجي.
3. يجوز لسلطة النقد أن تطلب من المصرف رفع نسبة كفاية رأس المال عن الحد الأدنى الوارد في هذا الإطار وذلك وفقاً لحجم عملياته ومخاطره.

مادة (36)

توزيع الأرباح

1. يجب على المصرف الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة قبل توزيع أية أرباح نقدية أو عينية على المساهمين.
2. يحظر على الجمعية العمومية لأي مصرف أن تقرر توزيع أية أرباح على المساهمين تزيد على المبلغ أو النسبة المحددة في موافقة سلطة النقد المسبقة على التوزيع.

مادة (37)

حصص الملكية

- إضافة لما ورد في تعليمات سلطة النقد النافذة بشأن حصص الملكية، يجوز لسلطة النقد القيام بالآتي:
1. وقف أو تعليق أو إلغاء اكتتاب أي من المساهمين في رؤوس أموال مصارف التمويل الأصغر في حال رأت أن هذا الاكتتاب قد يؤثر على سلامة واستقرار الجهاز المصرفي.
 2. تعليق حقوق التصويت لنسب الملكية التي تزيد عن الحدود المقررة (بموجب احكام القانون) سواء كانت مملوكة للإدارة التنفيذية أم لأي من المساهمين المسيطرين إذا تمت حيازة هذه النسبة دون موافقة سلطة النقد المسبقة.

مادة (38)

الاحتياطات

1. يجب على المصرف إقتطاع ما نسبته 10% من صافي أرباحه السنوية بعد الضريبة تخصص لحساب الاحتياطي القانوني إلى أن يصبح هذا الاحتياطي مساوياً لرأس المال المدفوع للمصرف، ويحظر التصرف به دون الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة.
2. يجب على المصرف تكوين احتياطي مخاطر وأية احتياطات أخرى وفقاً لتعليمات سلطة النقد النافذة.

مادة (39)

نسبة الرفع المالي

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. ألا تقل نسبة الرفع المالي في جميع الأحوال عن 7%.
2. إحتساب نسبة الرفع المالي على النحو الآتي:
"نسبة الرفع المالي = مقياس رأس المال ÷ مقياس التعرضات".

مادة (40)

القروض المساندة

1. يحظر على المصرف أو أي من الشركات التابعة له الحصول على قرض مساند دون الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة.
2. يجب على المصرف الالتزام بتحقيق المعايير المتعلقة بأدوات رأسمال الشريحة الثانية بشأن كفاية رأس المال التنظيمي ومكونات رأس المال المؤهل، وذلك وفق التعليمات النافذة الصادرة عن سلطة النقد.

الفصل الخامس

الاحتياطي النقدي الإلزامي

مادة (41)

وعاء الاحتياطي الإلزامي

1. يحتسب وعاء الاحتياطي الإلزامي على أساس مجموع أرصدة الودائع والأرصدة في الحسابات بالعملات المتداولة والعملات الأخرى في نهاية كل يوم عمل خلال الشهر مقسوماً على عدد أيام العمل في الشهر لكل مما يلي:
 - أ. الودائع في الحسابات الجارية وتحت الطلب وودائع التوفير ولأجل والخاضعة لإشعار وأية ودائع أخرى أو مطالبات للعملاء مهما اختلفت تسميتها لدى المصرف.
 - ب. التأمينات النقدية.
 - ت. الأرصدة المحجوزة.
 - ث. الأرصدة الدائنة في الحسابات المدينة.
 - ج. حسابات أو شهادات الاستثمار المخصص.
 - ح. شهادات الإيداع وأدوات الدين الصادرة للعملاء.
 - خ. المحافظ الرقمية (Wallet) للعملاء ولغير العملاء.
 - د. القروض المساندة غير المؤهلة.
 - ذ. الأرصدة المتوفرة في البطاقات المدينة المدفوعة مسبقاً للعملاء ولغير العملاء.
 - ر. ذمم المساهمين الناجمة عن الأرباح الموزعة غير المسلمة.
2. يستثنى من وعاء الاحتياطي الإلزامي الآتي:
 - أ. ودائع المصارف وودائع سلطة النقد وودائع المؤسسة الفلسطينية لضمان الودائع.
 - ب. المبالغ التي تسمح سلطة النقد بتخفيضها من وعاء الاحتياطي بموجب تعليمات صادرة عنها.
 - ت. حساب ضمان النقود الإلكترونية الخاص بشركات خدمات الدفع وفقاً للتعليمات النافذة.

مادة (42)

الأرصدة الراكدة

تتكون الأرصدة الراكدة من الأرصدة غير المطالب بها والمبالغ غير المستدل على أصحابها كالحالات والأرصدة مقابل الشيكات البنكية والأرصدة العالقة غير المستدل على أصحابها والحسابات الجامدة والخامدة وحسابات المتوفين وأية أرصدة غير مستدل على أصحابها وفق أحكام التعليمات النافذة.

مادة (43)

آلية الاحتساب

1. يجب على المصرف احتساب الاحتياطي الإلزامي على النحو الآتي:
 - أ. ما نسبته 9% من وعاء الاحتياطي الإلزامي.
 - ب. ما نسبته 100% من الأرصدة الراكدة.
2. يتم التعامل مع فروقات الاحتياطي الإلزامي فيما بعد حسب نشرة أسعار التقييم الصادرة عن سلطة النقد في نهاية كل شهر.
3. تكون فترة الاحتفاظ بالاحتياطي الإلزامي شهراً واحداً اعتباراً من العاشر من الشهر التالي لفترة احتساب الاحتياطي.

مادة (44)

حساب التسوية لدى سلطة النقد

1. تخصص سلطة النقد ما نسبته 20% من الاحتياطي الإلزامي وفقاً لآلية الاحتساب الواردة في المادة (43) فقرة (1/أ) من هذا الإطار ويقيد في حساب يسمى احتياطي التسوية، ويخصص لمقابلة نتائج المقاصة والتسويات، ويخضع حساب التسوية لآليات وتعليمات نظام التسويات الاجمالية الفورية RTGS.
2. تبقى النسبة الواردة في الفقرة (1) من هذه المادة جزءاً لا يتجزأ من الاحتياطي الإلزامي وتطبق عليها فترة تلبية لمدة أسبوع تبدأ كل يوم خميس (يعتبر اليوم الأول لفترة التلبية) وينسحب رصيد إغلاق يوم الخميس على اليومين التاليين باعتبارها عطلة نهاية الأسبوع.
3. باستثناء احتياطي التسوية، لا يجوز للمصرف التصرف بالاحتياطي الإلزامي لدى سلطة النقد.
4. يسمح للمصرف استغلال رصيد احتياطي التسوية لدى سلطة النقد وفقاً للتعليمات النافذة.
5. يسمح للمصرف بتحويل أية مبالغ فائضة عن رصيد احتياطي التسوية لدى سلطة النقد لحساباتها لدى مراسليها حق نفس اليوم.

6. تستخدم أرصدة حسابات احتياطي التسوية لعمليات تسوية المدفوعات اليومية بين المصارف.
7. يجب على المصرف التأكد من أن معدل الرصيد اليومي لفترة التلبية لا يقل عن النسبة المحددة.
8. يتم احتساب معدل الرصيد اليومي في حساب احتياطي التسوية عن فترة التلبية باحتساب الوسط الحسابي لرصيد الإغلاق اليومي لفترة التلبية.

مادة (45)

بيانات وتغطية الاحتياطي

1. يجب على المصرف احتساب الاحتياطي الإلزامي وفقاً لهذا الإطار وحسب النموذج المعد لذلك، وإرسالها بحد أقصى يوم العمل الخامس من مطلع الشهر التالي لفترة احتساب الاحتياطي.
2. يتحمل المصرف مسؤولية دقة البيانات المفصّل عنها في كشوف الإحتياطي الإلزامي، ويلتزم بتوفير ما يلزم لإجراء المطابقات اللازمة كلما لزم ذلك، ويعتبر تزويد سلطة النقد ببيانات خاطئة/ غير دقيقة عن الإحتياطي الإلزامي وطريقة احتسابه مخالفة تستوجب فرض الغرامات اللازمة بحق المصرف وفق القانون.
3. تتم تغطية الاحتياطي الإلزامي حق اليوم العاشر من الشهر التالي لفترة الاحتساب.
4. إذا صادف اليوم العاشر من الشهر يوم عطلة في بلد العملة المعنية، يتم الخصم أو الإضافة حق يوم العمل الذي يليه.

مادة (46)

قيد الاحتياطي الإلزامي

1. يقيد الاحتياطي الإلزامي حسب الكشوفات الواردة من كل مصرف من/ الى حساب المصرف لدى سلطة النقد.
2. تحويل فروقات الاحتياطي الإلزامي خصماً من/ إضافة إلى حساب المصرف الجاري لدى سلطة النقد حق اليوم العاشر من الشهر التالي للشهر الذي يعود إليه الاحتياطي.
3. يغرم المصرف الذي ينكشف حسابه الجاري نتيجة التحويلات بنسبة واحد بالألف يومياً على رصيد الحساب المكشوف أو الذي دون الحد الأدنى.
4. لا تدفع سلطة النقد أية فوائد على أرصدة الاحتياطي الإلزامي.

الفصل السادس

تنظيم بيئة تكنولوجيا المعلومات

مادة (47)

خدمة الحوسبة السحابية

يجوز للمصرف استخدام خدمة الحوسبة السحابية، شريطة الالتزام بالآتي:

1. الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد قبل استخدام خدمة الحوسبة السحابية للأنظمة الحرجة والأنظمة التي تحتوي على بيانات سرية، وإعلام سلطة النقد فقط بالنسبة للأنظمة الأخرى.
2. اتخاذ كافة التدابير اللازمة لتحقيق السرية والدقة والتوافرية للبيانات والأنظمة، وتطبيق الضوابط الفنية التي تضمن أمن وسلامة وخصوصية وتشفير البيانات وتأمينها من الوصول أو الاستخدام أو التعديل غير المصرح به على خطوط الاتصال وأجهزة التخزين وقواعد البيانات، وتنفيذ إجراءات العناية الواجبة عند اختيار مزود الخدمة، والتأكد من توفر التشريعات بشأن حماية وسرية البيانات ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بلد مزود الخدمة.
3. وضع إجراءات للتعافي من الكوارث شريطة الالتزام بما يلي فيما يتعلق بالعمليات التشغيلية الحرجة:
 - أ. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون فقدان أو خسارة أية بيانات تخص عمليات المصرف.
 - ب. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون توقف الأنظمة المستخدمة في العمليات الحرجة شريطة أن يتم المحافظة على نسبة توافرية لا تقل عن 99.9%⁽¹⁾.
 - ت. يجب أن تشمل الإجراءات والتدابير التأكد من جاهزية موقع التعافي من الكوارث والفحوصات الخاصة به.
4. توفير نسخة احتياطية من البيانات والمعلومات عن الأنظمة بشكل يومي وفحصها للتأكد من سلامتها والاحتفاظ بها في مكان آمن ويمكن الوصول إليها في أي وقت.

SLA 1 level of 99.9 % uptime/availability results in the following periods of allowed downtime/unavailability:

- Daily: 1m 26s
- Weekly: 10m 4s
- Monthly: 43m 49s
- Quarterly: 2h 11m 29s
- Yearly: 8h 45m 56s

Direct link to page with these results: uptime.is/99.9

5. تزويد سلطة النقد بتقرير من شركة مختصة بخصوص مدى الامتثال لأحكام هذا الفصل وأحد معايير أمن المعلومات الخاصة بالخدمة السحابية خاصة المعيار CCM (Cloud Controls Matrix) أو أي معيار مماثل توافق عليه سلطة النقد.
6. يكون المصرف مسؤولاً عن اختيار مزود الخدمة وضمان تلبية متطلبات سلطة النقد.

مادة (48)

استئجار مواقع تخزين البيانات

- يجوز للمصرف استئجار موقع لاستضافة مركز البيانات الرئيسي أو موقع التعافي من الكوارث أو جزء من أي منهم، شريطة الالتزام بالآتي:
 - أ. الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.
 - ب. اتخاذ كافة التدابير اللازمة عند استئجار الموقع لتحقيق السرية والخصوصية والدقة والتوافرية للبيانات والأنظمة، وذلك من خلال توفير كافة الأدوات وتنفيذ الضوابط الفنية التي تضمن أمن وسلامة البيانات والمعلومات وتشغيلها على خطوط الاتصال وأجهزة التخزين وتنفيذ إجراءات العناية الواجبة عند اختيار مزود الخدمة والتأكد من توفر التشريعات بشأن حماية وسرية البيانات ومكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في بلد مزود الخدمة.
 - ت. وضع إجراءات للتعافي من الكوارث شريطة الالتزام بما يلي فيما يتعلق بالعمليات التشغيلية الحرجة:
 1. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون فقدان أو خسارة أية بيانات تخص عمليات المصرف.
 2. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون توقف الأنظمة المستخدمة في العمليات الحرجة شريطة أن يتم المحافظة على نسبة توافريه لا تقل عن 99.9%.
 3. يجب أن تشمل الإجراءات والتدابير التأكد من جاهزية موقع التعافي من الكوارث والفحوصات الخاصة به.
 - ث. إعداد آليات للمراقبة الفعالة لأجهزة وأنظمة المصرف في الموقع المستأجر شريطة أن تتضمن الآتي:
 1. سياسات وإجراءات عمل المراقبة والتحكم بالدخول.
 2. إجراءات الأمن والحماية على الخزائن الخاصة بخوادم المصرف.
 3. إجراءات مراقبة الخوادم وأجهزة الشبكة والحماية ووحدات التخزين فيما يتعلق بالسجلات الحرجة والتحذيرات (Critical Logs and Warning) على أن يتم الاحتفاظ بها لمدة لا تقل عن عام في النسخة الحية من الأنظمة.

ج. أن يكون الموقع المستأجر لمركز البيانات الرئيسي وموقع التعافي من الكوارث يختلفان من حيث احتمالية التعرض لنفس التهديدات.

2. مع مراعاة ما ورد في الفقرتين (1/ب، 1/ث) من هذه المادة، يجوز للمصرف استئجار موقع لاستضافة مركز بيانات التوافرية الدائمة والتحول إليه والعمل من خلاله شريطة الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد وتوفير إجراءات تضمن عدم فقدان أي بيانات عند التحول له بشكل آلي، وأن تكون عملية نقل البيانات بين موقع مركز البيانات الرئيسي وموقع التوافرية الدائمة بشكل لحظي ومراعاة تحقيق قيم وقت الاستعادة المستهدف ونقطة الاستعادة المستهدفة وفق أحكام الفقرة (1/ت) من هذه المادة.

3. يحظر على مزود الخدمة أن يقوم بأية أعمال نيابة عن المصرف تخص أجهزة وخوادم المصرف المستضافة لديه، باستثناء حالات الطوارئ.

4. تزويد سلطة النقد بتقرير من شركة مختصة بخصوص مدى الامتثال لأحد معايير أمن المعلومات الخاصة بالخدمة المستضافة خاصة المعيار PCI DSS, ISO 27001, CCM (Cloud Controls matrix) بخصوص الأمن المادي أو أي معيار مماثل توافق عليه سلطة النقد.

5. يجب على المصرف الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة قبل نقل مركز البيانات الرئيسي أو موقع التعافي من الكوارث أو مركز التوافرية الدائمة أو أي جزء من أي منهم لدى مزود الخدمة الذي تم الموافقة عليه مسبقاً من سلطة النقد.

6. يكون المصرف مسؤولاً عن اختيار مزود الخدمة وضمان تلبية متطلبات سلطة النقد.

مادة (49)

مركز البيانات الرئيسي وموقع التعافي من الكوارث

يجب على المصرف عند إنشاء موقع مركز بيانات رئيسي أو موقع للتعافي من الكوارث خاص به، الالتزام بالآتي:

1. الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد على الموقع.
2. تزويد سلطة النقد بشهادة امتثال من جهة مستقلة بخصوص تجهيزات الموقع وفقاً لأحد المعايير الدولية التي توافق عليها سلطة النقد.
3. تجهيز الموقع بما يلزم من أنظمة وتطبيقات وحلول تكنولوجية لحماية نظم المعلومات والبنية التحتية.
4. أن يكون كل من موقع مركز البيانات الرئيسي وموقع التعافي من الكوارث يختلفان من حيث احتمالية التعرض لنفس التهديدات.

مادة (50)

النظام البنكي الرئيسي

يجب على المصرف توفير نظام بنكي رئيسي تتوافر فيه الشروط الآتية:

1. ضمان سرية ودقة وتوافرية البيانات والخدمات المصرفية (Confidentiality, Integrity and Availability) والحماية من المخاطر السيبرانية ويعزز من مبدأ الرقابة الثنائية ويدعم التكنولوجيا المبتكرة وقادر على الربط والتكامل مع الأنظمة المختلفة الأخرى بما يشمل أنظمة سلطة النقد وتوفير تقنية الربط والتشغيل البيئي (API).
2. أن يلبي كافة احتياجات العمل المصرفي لتسجيل العمليات المالية والمصرفية الأساسية الخاصة بالعملاء والمصرف وتقديم كافة الخدمات المصرفية بما يشمل الخدمات الالكترونية، ويدعم مركز العمليات في كافة أنشطة المصرف.
3. أن يتم تحديثه وتطويره بأحدث النسخ من الشركة المزودة، وأن يتم تزويد سلطة النقد بتقرير مرة كل عامين بشأن الفروقات في النسخة الحالية لديه عن النسخة الأحدث لدى الشركة المزودة.
4. أن تكون كافة أنظمة التشغيل وقواعد البيانات والتطبيقات المستخدمة مرخصة حسب الأصول.
5. أن يكون قادراً على توفير المعلومات والتقارير للمستخدمين والجهات الرقابية المختلفة.

مادة (51)

شروط مزود الخدمة

يجب على المصرف أن يتحقق من أن مزود الخدمة تتوافر فيه الشروط الآتية:

1. أن يكون مرخصاً من الجهات ذات الاختصاص.
2. أن يكون قادراً على الالتزام بمعايير الأداء التي يحددها المصرف.
3. أن يكون لديه ضوابط داخلية وسياسة معتمدة للأمن السيبراني تم اختبارها وتدقيقها وتحديثها.
4. أن يكون لديه خطط للطوارئ واستمرارية العمل فيما يتعلق بالخدمات المسندة لديه وأن تكون هذه الخطط متوافقة مع كافة التعليمات النافذة الصادرة عن سلطة النقد.
5. أن يمتلك ملاءة مالية وقدرة على الالتزام بكافة بنود التعاقد مع المصرف.
6. أن يكون لديه الموارد المادية والبشرية الكافية والمناسبة لإدارة ومراقبة الخدمة المسندة، وأن يكون العاملين لديه حاصلين على الشهادات المهنية المتخصصة والخبرة.
7. ألا يكون هناك عوامل سياسية أو اقتصادية أو اجتماعية في الدولة التي يعمل بها مزود الخدمة قد تؤثر على تقديم خدمة الحوسبة السحابية أو استئجار الموقع.

مادة (52)

التعاقد مع مزود الخدمة

يجب على المصرف قبل التعاقد مع مزود الخدمة الالتزام بالآتي بالحد الأدنى:

1. أن يتضمن العقد المبرم مع مزود الخدمة أماكن تخزين البيانات وإجراءات حذفها عند انتهاء التعاقد.
2. التزام مزود الخدمة بالآتي:
 - أ. حماية بيانات المصرف من الوصول أو الإفشاء أو التغيير أو فقدان أو الإلحاق العرضي أو غير المخول أو غير القانوني.
 - ب. عدم استخدام البيانات الخاصة بالمصرف لأي غايات أخرى.
 - ت. عدم نقل أو تخزين أو معالجة بيانات المصرف خارج الموقع المتفق عليه بشكل دائم أو مؤقت، دون الحصول على موافقة المصرف المسبقة.
 - ث. حرية وسهولة الوصول إلى الأنظمة في كافة الأوقات.
 - ج. توفير دعم فني على مدار الساعة (7/24).
 - ح. إخطار المصرف فوراً بأي أحداث تشغيلية قد تؤثر على بياناته أو خدماته الإلكترونية.
 - خ. الحصول على موافقة المصرف قبل تعاقد مزود الخدمة من الباطن مع طرف آخر فيما يتعلق بخدمة الحوسبة السحابية واستئجار الموقع.
3. الاحتفاظ بسجل محدث يتضمن الوثائق والمعلومات المتعلقة بخدمة الحوسبة السحابية واستئجار الموقع.

مادة (53)

شروط تقديم الطلب

- يجب على المصرف قبل التعاقد على خدمة الحوسبة السحابية أو استئجار موقع لغايات استضافة مركز البيانات الرئيسي أو موقع التعافي من الكوارث أو مركز بيانات التوافرية الدائمة أو جزء من أي منهم، التقدم بطلب للحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد مرفقاً به الوثائق والمستندات الآتية:
1. كافة الوثائق والمستندات وفقاً لأحكام تعليمات الإسناد الخارجي النافذة الصادرة عن سلطة النقد.
 2. تقرير بخصوص تقييم مخاطر الخدمة وإجراءات إدارة هذه المخاطر.
 3. شهادة امتثال من جهة مستقلة تثبت بأن مزود الخدمة ممثل لأحد المعايير المنصوص عليها في المادة (47) فقرة (5) والمادة (48) فقرة (4) حسب واقع الحال.

4. الرأي القانوني من مستشار قانوني من بلد مزود الخدمة بشأن القوانين والتشريعات النافذة لحماية وسرية البيانات والإفصاح عنها في حال كان مزود الخدمة خارج فلسطين.
5. إجراءات المصرف والضوابط الفنية بشأن حماية وأمن وسلامة وخصوصية البيانات والمعلومات وفق ما هو منصوص عليه في المادة (47) فقرة (2) والمادة (48) فقرة (1/ب) من أحكام هذا الإطار حسب واقع الحال.
6. إجراءات المصرف للتعافي من الكوارث وفق ما هو منصوص عليه في المادة (47) فقرة (3) والمادة (48) فقرة (1/ت) من أحكام هذا الإطار حسب واقع الحال.
7. إجراءات المراقبة الفعالة والتدقيق على الخدمة المسندة لدى المزود وفق ما هو منصوص عليه في المادة (48) فقرة (1/ث) من أحكام هذا الإطار.
8. طبيعة وتصنيف البيانات والمعلومات المحتفظ بها لدى مزود الخدمة وأماكن تخزينها.
9. خطة عمل إجراءات إنهاء الخدمة موضوع التعاقد.
10. تزويد سلطة النقد بالوثائق والمستندات المعززة لما ورد في المادة (51) من هذا الإطار.

مادة (54)

الحوكمة

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. اعتماد سياسة وإجراءات عمل خاصة بخدمة الحوسبة السحابية واستئجار الموقع وتحديثها بشكل مستمر وعند أي تغيير جوهري، شريطة أن تتضمن الآتي:
 - أ. الأهداف الرئيسية من الاستخدام.
 - ب. الأنظمة والبيانات المراد إسنادها الى مزود الخدمة وتصنيفها حسب أهميتها ودرجة مخاطرها وحساسيتها وذلك فيما يتعلق بخدمة الحوسبة السحابية وتحديد أنواعها.
 - ت. نموذج السحابة فيما يتعلق بخدمة البنية التحتية وخدمة البرامج وخدمة المنصات.
 - ث. الضوابط والمعايير الأمنية والتقنية.
 - ج. آلية حفظ البيانات وأماكن تخزينها وآلية التخلص منها.
 - ح. آليات الرقابة والتدقيق.
2. تقييم وإدارة المخاطر المرتبطة بخدمة الحوسبة السحابية واستئجار الموقع ومراجعتها باستمرار وعند أي تغيير جوهري.
3. متابعة التزام مزود الخدمة بشروط التعاقد.

4. أن يكون مزود الخدمة قادراً على مجاراة التطور التكنولوجي وإدخال التحديثات على الخدمة بشكل مستمر.
5. تحديث خطط استمرارية العمل والتعافي من الكوارث وإدارة الأزمات الخاصة بخدمة الحوسبة السحابية وخدمة استئجار الموقع وفق أحكام تعليمات استمرارية العمل الصادرة عن سلطة النقد.

مادة (55)

أمن المعلومات

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. حفظ مفاتيح التشفير والمصادقة بـمكان آمن ضمن ضوابط رقابة ثنائية لا يمكن الوصول إليها من قبل مزود الخدمة.
2. حفظ بيانات المصرف بشكل مستقل ومعزول عن باقي بيانات مستخدمي خدمة الحوسبة السحابية.
3. تطبيق ضوابط خاصة بإدارة الوصول وهوية المستخدم على الأنظمة والبيانات لدى مزود الخدمة ومراجعتها بشكل دوري.
4. تنفيذ اختبارات الاختراق للبنية التحتية للخدمات المسندة مرة واحدة سنوياً على الأقل وعند إجراء أي تغيير جوهري.
5. تنفيذ تقييم دوري للثغرات للبنية التحتية لخدمة الحوسبة السحابية واستئجار الموقع.
6. تفعيل خاصية تسجيل الأحداث (Audit Trail) والاحتفاظ بكافة التغييرات والتعديلات على بيانات وأنظمة المصرف التي تتعلق بخدمة الحوسبة السحابية واستئجار الموقع.
7. مراجعة وتدقيق سجلات الدخول والأحداث الأمنية (Logs & Events) والاحتفاظ بها والتأكد من دخول المستخدمين المخولين فقط على البيانات والخوادم ومراجعة صلاحيات المستخدمين على الأنظمة بشكل دوري.
8. توفير خطوط اتصال رئيسية وبديلة من مزودي إنترنت مختلفين لضمان استمرارية تقديم الخدمات.
9. تنفيذ تحديثات وتصحيحات النظام بعد اختبارها مسبقاً بشكل منتظم لحماية النظام من الثغرات الأمنية.
10. إبلاغ سلطة النقد بالأحداث التشغيلية وفق التعليمات النافذة.

مادة (56)

الامتثال

يجب على المصرف تزويد سلطة النقد بشكل سنوي، بالآتي:

1. شهادة امتثال لمعيار أمن بيانات البطاقات (PCI-DSS) لأي تطبيقات تتعلق ببطاقات الدفع.

2. شهادة امتثال لأحد المعايير الدولية المتعلقة بأمن المعلومات والتي توافق عليها سلطة النقد.
3. تقرير حول نتائج اختبار الاختراق (Penetration Test) مرة واحدة على الأقل سنوياً أو عند إجراء أية تعديلات جوهرية.
4. تقرير التدقيق الداخلي والتدقيق الخارجي على البيئة التكنولوجية ورد الإدارة التنفيذية والجدول الزمني للتصويب، شريطة أن يشمل نطاق التدقيق الضوابط العامة وضوابط التطبيقات لتكنولوجيا المعلومات (ITGC & IT Application Control).

الفصل السابع

إدارة استمرارية العمل

مادة (57)

حوكمة إدارة استمرارية العمل

1. يجب على مجلس إدارة المصرف القيام بالآتي:
 - أ. اعتماد سياسة استمرارية العمل وأية تعديلات تطرأ عليها، بحيث تتضمن الأهداف الاستراتيجية طويلة المدى وخطط العمل والجدول الزمني لتحقيق هذه الأهداف.
 - ب. تخصيص الموارد اللازمة لتطبيق خطة استمرارية العمل بما يشمل الموارد المالية والبشرية المؤهلة.
 - ت. تشكيل فريق عمل لإدارة استمرارية العمل مفوض من مجلس الإدارة على أن يضم أعضاء من الإدارة العليا ومسؤول إدارة استمرارية العمل.
 - ث. اعتماد ميثاق خاص لفريق استمرارية العمل يتضمن أهداف الفريق، الأدوار والمسؤوليات، عدد المشاركين في الاجتماعات، دورية الاجتماعات.
 - ج. ضمان وجود سياسة لإدارة مخاطر العمليات وتطويرها وتحديثها باستمرار والتأكد من تطبيقها.
 - ح. استلام التقارير الخاصة بسير عمل خطة استمرارية العمل بما يشمل نتائج اختبار الخطة.
 - خ. ضمان مراجعة السياسات والخطط من قبل جهة مستقلة كالمدقق الداخلي أو الخارجي بشكل سنوي أو عند إجراء أي تغيير جوهري.
2. يجب على فريق إدارة استمرارية العمل في المصرف القيام بالآتي:

- أ. إعداد السياسات وتطوير الخطط اللازمة لاستمرارية العمليات والأنظمة الحرجة والإشراف على تنفيذها، ومراجعتها مرة واحدة سنوياً على الأقل أو عند إجراء أي تغيير جوهري، بحيث تتضمن الأهداف والنطاق والأدوار والمسؤوليات.
- ب. تحديد المعايير والإرشادات المستخدمة في برنامج استمرارية العمل.
- ت. تحديد الموارد اللازمة لتطبيق خطة استمرارية العمل من كافة الدوائر ذات العلاقة.
- ث. إدارة وتنفيذ برامج وخطط استمرارية العمل.
- ج. توزيع كافة الوظائف الخاصة بإدارة استمرارية العمل وتحديد أدوار ومسؤوليات كل عضو بشكل واضح.
- ح. الإشراف على تصميم وتنفيذ برامج توعية بشأن استمرارية العمل لكافة المستويات الإدارية في المصرف بحيث تكون كافة الأطراف ذات العلاقة على دراية بأدوارها ومسؤولياتها أثناء الحدث.
- خ. الإشراف على تصميم الاختبارات الدورية ومراجعة نتائج الاختبارات بشكل منتظم وقياس فعالية تنفيذ الخطط.

مادة (58)

تحليل أثر انقطاع الأعمال

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. إعداد واعتماد منهجية لتقييم أثر انقطاع الأعمال وتقييم المخاطر وضمان تطبيقها ومراجعتها دورياً.
2. تحديد الأنشطة والعمليات وتحديد الأولويات الخاصة بها من خلال إعداد تقييم أثر انقطاع الأعمال بشكل دوري أو عند حدوث أي تغييرات جوهرية على الأعمال أو المنتجات أو الخدمات أو الأنظمة المستخدمة شريطة أن يتضمن التقييم الآتي:
 - أ. التأثير المحتمل على العمليات الحرجة لكل وظيفة أو عملية ذات أولوية، مثل: الآثار المالية والتشغيلية والقانونية والتنظيمية والسمعة.
 - ب. تحديد وقت ونقطة الاستعادة المستهدفتين وتحديد الحد الأقصى للانقطاع المقبول بحيث يتم وضع إجراءات لضمان التوافرية العالية لها.
 - ت. تحديد الجهات والأطراف الداخلية والخارجية التي ترتبط بتنفيذ العمليات الحرجة.
 - ث. تحديد الموارد اللازمة لتوفير الدعم وضمان استرجاع العمليات في الوقت المحدد.
 - ج. تحديد الضوابط المطلوبة لإدارة المخاطر المحتملة والحد من أثرها.
 - ح. تحديد خطة الاستجابة والمعالجة.
3. اعتماد فريق إدارة استمرارية العمل لنتائج تقييم أثر انقطاع الأعمال.

4. تقييم قدرة الموردین ومزودي الخدمات في الحفاظ على مستوى الخدمات المقدمة من طرفهم أثناء الحوادث بشكل دوري.

مادة (59)

خطة استمرارية العمل

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. إعداد خطط استمرارية عمل شاملة بناءً على تحليل أثر انقطاع الأعمال وتقييم المخاطر وتحديثها دورياً على الأقل بشكل سنوي أو عند إجراء أي تغيير جوهري.
2. إعداد واعتماد إجراءات الاستجابة للحدث شريطة أن تضمن الآتي:
 - أ. المتطلبات والموارد الرئيسية مثل الأشخاص والمعدات والمرافق والتقنيات.
 - ب. الأدوار والمسؤوليات والصلاحيات لأصحاب المصلحة.
 - ت. إجراءات إدارة الآثار المترتبة على الحدث.
 - ث. الإجراءات اللازمة لاستمرار العمليات الحرجة بما يتوافق ووقت ونقطة الاستعادة المستهدفين والحد الأقصى للانقطاع المقبول.
 - ج. إجراءات التواصل مع الموظفين والأطراف الخارجية ذات الصلة في حالات الطوارئ.
 - ح. متطلبات الأمن السيبراني ذات الصلة.
3. توثيق خطط إدارة استمرارية العمل بما يوضح سجل التغييرات والنسخ والتحديثات بالإضافة لقائمة المراجعين ومسؤوليات حفظ وتوزيع الخطة واعتمادها.
4. مراقبة مدى الامتثال لمتطلبات خطط استمرارية العمل.
5. قياس مدى فعالية خطط استمرارية العمل وتقييمها بشكل دوري.
6. توفير إجراءات لضمان قدرة الموظفين على القيام بمهامهم عن بعد في تقديم العمليات الحرجة في حال تعذر العمل من الموقع الرئيسي لأي سبب مع توفير كافة إجراءات الأمن والحماية اللازمة.
7. التأكد من أن مزودي الخدمات والأطراف الخارجية ذات العلاقة بالعمليات الحرجة، لديهم خطط لإدارة استمرارية العمل المرتبطة بهذه العمليات.

مادة (60)

خطة التعافي من الكوارث بشأن تكنولوجيا المعلومات

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. إعداد واعتماد خطة للتعافي من الكوارث بشأن تكنولوجيا المعلومات لاستعادة واسترجاع العمليات الحرجة بما يتوافق مع تحليل أثر انقطاع الأعمال وتحديثها دورياً أو عند إجراء أي تغيير جوهري.
2. إنشاء أو استئجار مركز بيانات للتعافي من الكوارث حسب التعليمات المنظمة بالخصوص، شريطة الالتزام بالآتي:
 - أ. تقييم مخاطر الموقع واختيار مكان مناسب يختلف من حيث احتمالية التعرض لنفس التهديدات.
 - ب. الحصول على موافقة سلطة النقد المسبقة.
3. أن تتناسب تجهيزات مركز بيانات التعافي من الكوارث من حيث الأنظمة، الشبكة، التطبيقات، الإجراءات والضوابط الأمنية مع تجهيزات مركز البيانات الرئيسي.
4. إعداد واعتماد إجراءات عملية النسخ الاحتياطي والاسترجاع وضمان تطبيقها.
5. توفير نسخة احتياطية وتخزينها بمكان آمن خارج مركز البيانات الرئيسي.
6. أن تتضمن العقود مع المزودين والأطراف الخارجية توفير الدعم الفني للبرامج والأجهزة والأنظمة ضمن سقف زمنية متفق عليها في حالات الكوارث بحيث تتوافق مع خطة استمرارية العمل.
7. توفير الإجراءات والأدوات اللازمة لقياس فعالية خطة التعافي من الكوارث وتقييمها دورياً.
8. توفير الرقابة والمراجعة لمدى الامتثال لخطة التعافي من الكوارث.
9. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون توقف الأنظمة المستخدمة في العمليات الحرجة شريطة أن يتم المحافظة على نسبة توافريه للنظام لا تقل عن 99.9%.⁽¹⁾

¹ SLA level of 99.9 % uptime/availability results in the following periods of allowed downtime/unavailability:

- Daily: 1m 26s
- Weekly: 10m 4s
- Monthly: 43m 49s
- Quarterly: 2h 11m 29s
- Yearly: 8h 45m 56s

Direct link to page with these results: uptime.is/99.9

10. اتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للحيلولة دون فقدان أية بيانات تخص عمليات المصرف.

مادة (61)

المرونة السيبرانية

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. تطبيق واعتماد متطلبات الأمن السيبراني في إدارة استمرارية العمل.
2. توافق الضوابط الأمنية المطبقة في مركز التعافي من الكوارث مع الضوابط الأمنية المطبقة في مركز البيانات الرئيسي.

مادة (62)

خطة إدارة الأزمات

يجب على المصرف الالتزام بالآتي:

1. إعداد واعتماد خطة لإدارة الأزمات تحدد الإجراءات التي يجب اتخاذها أثناء وبعد وقوع الأزمة.
2. توفير آلية لقياس فعالية خطة إدارة الأزمات ضمن برنامج استمرارية الأعمال وتقييمها بشكل دوري.
3. يجب أن تتضمن خطة إدارة الأزمات الآتي:
 - أ. المعايير والإجراءات الخاصة بالإعلان عن الأزمة.
 - ب. تشكيل فريق لإدارة الأزمات يضم في عضويته ممثلين عن مختلف الوظائف والعمليات الحرجة في المصرف.
 - ت. توفير مكان مخصص لفريق إدارة الأزمات ضمن الموقع البديل لإدارة الأعمال.
 - ث. توثيق بيانات الاتصال الخاصة بفريق إدارة الأزمات بما في ذلك الأطراف والجهات الخارجية.
 4. التنسيق مع سلطة النقد قبل التواصل مع وسائل الإعلام في حال التعرض لحدث.
 5. إبلاغ سلطة النقد عن كافة الأحداث وفق التعليمات والتعاميم ذات العلاقة من خلال قنوات الاتصال المعتمدة وإرسال تقرير تفصيلي عن الحدث بعد انتهائه واستئناف العمليات والوظائف كالمعتاد.

مادة (63)

الاختبارات

1. يجب على المصرف تنفيذ اختبار خطط استمرارية العمل وخطة التعافي من الكوارث بشكل دوري على الأقل بشكل سنوي، شريطة الالتزام بالآتي:
 - أ. الحصول على الموافقة المسبقة من سلطة النقد.

ب. أن تتضمن سيناريوهات الاختبار كافة المخاطر التي من الممكن أن يتعرض لها المصرف، وبما يشمل مخاطر الأمن السيبراني.

ت. مشاركة فريق إدارة الأزمات في سيناريوهات الاختبار.

ث. يجب أن تتضمن نتائج الاختبار تقييماً واقتراحات لتطوير الخطط إن وجدت.

2. يجب على المصرف توثيق نتائج اختبارات خطط استمرارية العمل، وفي حالة فشل الاختبار يتم إعادة الاختبار ضمن سقف زمني محدد توافق عليه سلطة النقد.

3. يجب أن تشمل مهام التدقيق الداخلي والخارجي في المصرف، مراجعة أنشطة اختبار خطة استمرارية العمل وخطة التعافي من الكوارث كطرف مستقل.

4. رفع تقارير بنتائج اختبارات خطط استمرارية العمل إلى فريق إدارة استمرارية العمل.

مادة (64)

التقارير

يجب على المصرف الالتزام بتزويد سلطة النقد بالتالي شريطة أن يتم ذلك خلال مدة أقصاها نهاية شهر أيلول من كل عام:

1. نتائج اختبارات استمرارية العمل والتعافي من الكوارث خلال مدة أقصاها (7) أيام من تاريخ تنفيذ الاختبار.

2. خطط استمرارية العمل المحدثة.

3. كشف بالأنظمة والتطبيقات الموجودة في مركز البيانات الرئيسي ومركز التعافي من الكوارث.

مادة (65)

سريان التعليمات الأخرى

تسري على مصرف التمويل الأصغر أحكام التعليمات السارية على المصارف فيما لم يرد فيه نص في هذا الإطار.

فهرس ملاحق إطار ترخيص وتنظيم عمل مصارف التمويل الأصغر

رقم الملحق	اسم الملحق
1	طلب ترخيص مصرف تمويل أصغر
2	طلب ترخيص فرع لمصرف التمويل الأصغر
3	طلب نقل مصرف التمويل الأصغر للإدارة/ الفرع
4	طلب إغلاق مصرف التمويل الأصغر فرع بشكل مؤقت
5	طلب إغلاق مصرف التمويل الأصغر فرع بشكل دائم
6	طلب شراء أرض أو بناء لأغراض إدارة أعمال مصرف التمويل الأصغر
7	طلب بناء مقر لأغراض إدارة أعمال مصرف التمويل الأصغر
8	متطلبات تجهيز إدارة مصرف التمويل الأصغر وفروعها



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

ملحق رقم (1) طلب ترخيص مصرف التمويل الأصغر

التاريخ: 2024/ /

1.	الاسم المقترح للمصرف:											
2.	العنوان المقترح للمركز الرئيسي:											
3.	العناوين المقترحة للفروع الأخرى المشمولة في هذا الطلب:	1. 2. 3.										
4.	اسم وعنوان المدقق الخارجي المعتمد من سلطة النقد:											
5.	اسماء أعضاء اللجنة المشرفة على التأسيس، ترفق السيرة الذاتية لكل عضو:	<table><tr><td>-1</td><td>-6</td></tr><tr><td>-2</td><td>-7</td></tr><tr><td>-3</td><td>-8</td></tr><tr><td>-4</td><td>-9</td></tr><tr><td>-5</td><td>-10</td></tr></table>	-1	-6	-2	-7	-3	-8	-4	-9	-5	-10
-1	-6											
-2	-7											
-3	-8											
-4	-9											
-5	-10											
6.	على مقدم الطلب أن يقرأ تعليمات الترخيص ويقوم بتزويدنا بالوثائق التالية:	<table><tr><td>1.</td><td>قائمة بالأسماء الرباعية للمؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم وجنسيته ومكان إقامته وسيرته الذاتية على أن تشمل المؤهلات والخبرات، شريطة تحقق ما يلي: أ. ألا يكون أي منهم قد تسبب في انهيار أو إلحاق خسارة جسيمة لمؤسسة مصرفية أو مؤسسة إقراض متخصصة أو أي مؤسسة أخرى عمل فيها مسؤولاً رئيسياً أو عضواً في مجلس إدارتها. ب. ألا يكون أي منهم قد أشهر إفلاسه أو عجز عن سداد ديونه بحيث أصبح متعزراً.</td></tr><tr><td>2.</td><td>شهادة حسن سيرة وسلوك وشهادة عدم محكومية للمؤسسين والأشخاص المتوقع تعيينهم بمناصب المسؤولين الرئيسيين بالمصرف صادرة لصالح سلطة النقد على أن لا يعود تاريخهما لأكثر من ثلاثة أشهر.</td></tr><tr><td>3.</td><td>كشف بمصادر الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل مؤسس مرفقة ببيان مالي شامل.</td></tr></table>	1.	قائمة بالأسماء الرباعية للمؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم وجنسيته ومكان إقامته وسيرته الذاتية على أن تشمل المؤهلات والخبرات، شريطة تحقق ما يلي: أ. ألا يكون أي منهم قد تسبب في انهيار أو إلحاق خسارة جسيمة لمؤسسة مصرفية أو مؤسسة إقراض متخصصة أو أي مؤسسة أخرى عمل فيها مسؤولاً رئيسياً أو عضواً في مجلس إدارتها. ب. ألا يكون أي منهم قد أشهر إفلاسه أو عجز عن سداد ديونه بحيث أصبح متعزراً.	2.	شهادة حسن سيرة وسلوك وشهادة عدم محكومية للمؤسسين والأشخاص المتوقع تعيينهم بمناصب المسؤولين الرئيسيين بالمصرف صادرة لصالح سلطة النقد على أن لا يعود تاريخهما لأكثر من ثلاثة أشهر.	3.	كشف بمصادر الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل مؤسس مرفقة ببيان مالي شامل.				
1.	قائمة بالأسماء الرباعية للمؤسسين ومقدار مساهمة كل منهم وجنسيته ومكان إقامته وسيرته الذاتية على أن تشمل المؤهلات والخبرات، شريطة تحقق ما يلي: أ. ألا يكون أي منهم قد تسبب في انهيار أو إلحاق خسارة جسيمة لمؤسسة مصرفية أو مؤسسة إقراض متخصصة أو أي مؤسسة أخرى عمل فيها مسؤولاً رئيسياً أو عضواً في مجلس إدارتها. ب. ألا يكون أي منهم قد أشهر إفلاسه أو عجز عن سداد ديونه بحيث أصبح متعزراً.											
2.	شهادة حسن سيرة وسلوك وشهادة عدم محكومية للمؤسسين والأشخاص المتوقع تعيينهم بمناصب المسؤولين الرئيسيين بالمصرف صادرة لصالح سلطة النقد على أن لا يعود تاريخهما لأكثر من ثلاثة أشهر.											
3.	كشف بمصادر الأموال المنقولة وغير المنقولة لكل مؤسس مرفقة ببيان مالي شامل.											

4.	بيان بعلاقات القرابة من الدرجة الأولى والثانية والمصالح التجارية المترابطة والمشاركة بين المؤسسين بحيث لا تزيد مساهمة الشخص الطبيعي أو الاعتباري أو مجموعة الأشخاص الذين يعملون معا بشكل مباشر أو غير مباشر من رأس المال المصرح به عن الحصة المهمة المقررة في قانون المصارف النافذ.		
5.	تعهد من المؤسسين يشمل ما يلي: أ. تغطية النسب المقررة وفق قانون المصارف من رأس المال وأن يخصص باقي رأس المال للاكتتاب العام. ب. الالتزام بالقوانين المعمول بها في فلسطين وبالأنظمة والتعليمات الصادرة عن سلطة النقد. ت. تحملهم بالتضامن والتكافل نفقات التأسيس في حال عدم استكمال تأسيس المصرف وإشهاره. ث. عدم بيع حصصهم أو مساهمتهم قبل مرور عام على مباشرة عمل المصرف إلا بموافقة خطية مسبقة من سلطة النقد.		
6.	الخطة الاستراتيجية لخمس سنوات مستقبلية من عمل المصرف ودراسة جدوى اقتصادية على أن تشمل ما يلي: أ. الهدف الاستراتيجي العام ب. المنتجات التمويلية والشرحية المستهدفة والمميزات التنافسية، وصف وسائل التسويق الأساسية وقنواتها، وخطة التفرع للسنوات الخمس القادمة. ت. خطط الأعمال المقترحة وخطوط العمل الرئيسية. ث. إجراءات إدارة استمرارية العمل وإدارة الالتزامات وخطط الطوارئ والتعافي من الكوارث . ج. تحديد مخاطر تقنية المعلومات والمخاطر السيبرانية وتقديم إطار متكامل للتعامل معها. ح. تحديد الأنظمة الداعمة لعمليات وخدمات المصرف المقترحة بحيث يتم تحديد اسم النظام ووصفه ومدى أهميته. خ. خطة البنية التحتية للبيئة التكنولوجية وآلية استضافة البيانات والأنظمة من خلال التكنولوجيا المختلفة مثل مركز البيانات الرئيسي، أو الحوسبة السحابية أو خدمة استئجار الموقع CO-Location. د. الاثر المتوقع والقيمة المضافة المتوقعة للسوق الفلسطيني في حال ترخيص المصرف، وكيفية مساهمته في تنمية الاقتصاد وتحسين معدلات الوصول للخدمات المالية. ذ. دراسة تحليلية للسوق والعملاء المستهدفين. ر. البيانات المالية التقديرية المتوقعة للسنوات الثلاث الأولى من عمل المصرف وأسس التقدير.		
7.	الهيكل التنظيمي والإداري المقترح للمصرف والسياسات الائتمانية والاستثمارية وإدارة المخاطر والرقابة الداخلية والامتثال على أن تتوافق مع ممارسات الحوكمة في فلسطين.		
7.	"نحن الموقعون أدناه كمفوضين عن لجنة التأسيس نشهد أن المعلومات المقدمة في هذا الطلب كاملة وصحيحة".		
1.	الاسم	التوقيع	التاريخ
2.	الاسم	التوقيع	التاريخ
3.	الاسم	التوقيع	التاريخ
4.	الاسم	التوقيع	التاريخ



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

ملحق رقم (2) طلب ترخيص فرع لمصرف التمويل الأصغر

التاريخ: / / 2024

1.	اسم المصرف مقدم الطلب:		
2.	منطقة التفرع المطلوبة:		
3.	على مقدم الطلب أن يقرأ تعليمات الترخيص ويقوم بتزويدنا بالوثائق التالية:		
أ	موافقة مجلس الإدارة على افتتاح الفرع.		
ب	تعهد رئيس مجلس الإدارة بفتح الفرع ضمن المدة المحددة.		
ت	موافقة من السلطة الرقابية من البلد الأم للمصارف الوافدة على التفرع في فلسطين.		
ث	دراسة الجدوى الاقتصادية لفتح الفرع، مشتملة على موازنات تقديرية للوضع المالي المتوقع لثلاث سنوات قادمة.		
ج	الهيكل التنظيمي المقترح للفرع بما يتوافق مع قواعد الممارسات الفضلى لحوكمة المصارف.		
ح	أية شروط ومتطلبات ترى سلطة النقد أنها ضرورية للنظر في الطلب المقدم.		
5.	"أنا الموقع أدناه كمفوض عن مجلس الإدارة أشهد أن المعلومات المقدمة في هذا الطلب كاملة وصحيحة"		
	الاسم	التوقيع	التاريخ
	الاسم	التوقيع	التاريخ
	الاسم	التوقيع	التاريخ



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

ملحق رقم (3) طلب نقل مصرف التمويل الأصغر للإدارة/ الفرع

التاريخ: / / 2024

1.	اسم المصرف مقدم الطلب:
2.	شكل التفرع المراد نقله:
3.	التكلفة الكلية المترتبة على الانتقال:
4.	الفترة الزمنية المتوقعة لعملية الانتقال:
4.	أسباب ومبررات الانتقال:
1.	
2.	
3.	
4.	
5.	
6.	
5.	المستندات الواجب إرفاقها في الطلب:
1.	موافقة مجلس إدارة المصرف على الانتقال.
3.	صورة عن مسودة عقد الإيجار/ عقد البيع للمقر الجديد.
4.	الخطة التفصيلية الخاصة بعملية النقل، وكيفية انتقال العمل من المقر القديم إلى المقر الجديد وذلك وفقاً لجدول زمنية محددة.
5.	أية شروط ومتطلبات ترى سلطة النقد أنها ضرورية ولازمة للنظر في الطلب المقدم.
6.	"نحن المفوضون أدناه عن مجلس الإدارة نشهد أن المعلومات المقدمة في هذا الطلب كاملة وصحيحة".
1.	الاسم:
2.	الاسم:
3.	الاسم:
التوقيع	التاريخ
التوقيع	التاريخ
التوقيع	التاريخ

	4.	الاسم:	التوقيع	التاريخ	
--	----	--------	---------	---------	--

مسودة



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

ملحق رقم (4) طلب إغلاق مصرف التمويل الأصغر/ فرع بشكل مؤقت

التاريخ: / / 2024

1.	اسم المصرف مقدم الطلب:		
2.	منطقة الفرع المراد إغلاقها:		
3.	أسباب ومبررات الإغلاق:		
1.			
2.			
3.			
4.			
5.			
6.			
4.	المستندات الواجب إرفاقها في الطلب:		
1.	موافقة مجلس إدارة المصرف على الإغلاق المؤقت والمدة الزمنية للإغلاق.		
2.	خطة المصرف المتعلقة بعملية الإغلاق المؤقت بما يشمل كيفية التعامل مع حسابات العملاء وتقديم الخدمات.		
3.	أية مستندات أخرى تراها سلطة النقد ضرورية.		
5.	"نحن المفوضون أدناه عن مجلس الإدارة نشهد أن المعلومات المقدمة في هذا الطلب كاملة وصحيحة".		
1.	الاسم:	التوقيع	التاريخ
2.	الاسم:	التوقيع	التاريخ
3.	الاسم:	التوقيع	التاريخ
4.	الاسم:	التوقيع	التاريخ



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

ملحق رقم (5) طلب إغلاق مصرف التمويل الأصغر فرع بشكل دائم

التاريخ: / / 2024

1.	اسم المصرف مقدم الطلب:		
2.	منطقة الفرع المراد إغلاقها:		
3.	أسباب ومبررات الإغلاق:		
1.			
2.			
3.			
4.			
5.			
6.			
4.	المستندات الواجب إرفاقها في الطلب:		
1.	موافقة مجلس إدارة المصرف على إغلاق الفرع.		
2.	الخطة الخاصة بعملية إغلاق الفرع بما يشمل كيفية التعامل مع حسابات العملاء وتقديم الخدمات والمدة الزمنية اللازمة لانتهاء من إجراءات الإغلاق.		
3.	أية شروط ومتطلبات ترى سلطة النقد أنها ضرورية للنظر في الطلب المقدم.		
5.	"نحن المفوضون أدناه عن مجلس الإدارة نشهد أن المعلومات المقدمة في هذا الطلب كاملة وصحيحة".		
1.	الاسم:	التوقيع	التاريخ
2.	الاسم:	التوقيع	التاريخ
3.	الاسم:	التوقيع	التاريخ
4.	الاسم:	التوقيع	التاريخ



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

ملحق رقم (6) طلب شراء أرض أو بناء لأغراض إدارة أعمال مصرف التمويل الأصغر

التاريخ: 2024/ /

1.	اسم المصرف مقدم الطلب:		
2.	المنطقة المراد شراء المقر فيها:		
3.	شكل التفرع المراد شراء مقر لممارسة العمل المصرفي فيه:		
4.	المستندات الواجب إرفاقها في الطلب:		
أ-	موافقة مجلس إدارة المصرف على شراء المقر موضحة فيه الغاية من الشراء فيما إذا كانت إدارة أو فرع أو إدارة وفرع معاً.		
ب-	أن يحدد المصرف في طلبه فيما إن كان المقر المنوي شراؤه سيكون مقر للإدارة، أو فرعاً جديداً (تفرع جديد) أم سيكون عبارة عن نقل لإدارته أو لفرع/ مكتب قائم.		
ت-	التكلفة الفعلية للشراء والتكلفة التقديرية لتجهيز المقر والفترة اللازمة للتجهيز.		
ث-	المخطط الهندسي للبناء المقترح معداً من قبل شركة هندسية متخصصة، يبين توزيع الدوائر والأقسام، ويلبي كافة متطلبات الأمن والسلامة العامة بما يشمل تحديد مخارج الطوارئ لجميع طوابق البناء، وتجهيزات ملائمة لذوي الاحتياجات الخاصة.		
ج-	تصريح من قبل الدفاع المدني بما يفيد توفر إجراءات السلامة العامة في المبنى.		
ح-	أية شروط ومتطلبات ترى سلطة النقد أنها ضرورية للنظر في الطلب المقدم.		
5.	"نحن المفوضون أدناه عن مجلس الإدارة نشهد أن المعلومات المقدمة في هذا الطلب كاملة وصحيحة".		
1.	الاسم:	التوقيع	التاريخ
2.	الاسم:	التوقيع	التاريخ
3.	الاسم:	التوقيع	التاريخ



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

ملحق رقم (7) طلب بناء مقر لأغراض إدارة أعمال مصرف التمويل الأصغر

التاريخ: / / 2024

1.	اسم المصرف مقدم الطلب:		
2.	المنطقة المراد بناء المقر فيها:		
3.	شكل التفرع المراد بناء مقر لممارسة العمل المصرفي فيه: ☐ إدارة ☐ فرع		
4.	المستندات الواجب إرفاقها في الطلب:		
1.	موافقة مجلس الإدارة على بناء الإدارة و/أو الفرع.		
2.	المخطط الهندسي للبناء المقترح معداً من قبل شركة هندسية متخصصة، يبين توزيع الدوائر والأقسام، ويلبي كافة متطلبات الأمن والسلامة العامة بما يشمل تحديد مخارج الطوارئ لجميع طوابق البناء، وتجهيزات ملائمة لذوي الاحتياجات الخاصة.		
3.	تصريح مبدئي من قبل الدفاع المدني على مخططات البناء بما يفيد توفر إجراءات السلامة العامة.		
4.	الفترة الزمنية اللازمة لإنجاز البناء وتجهيزه.		
5.	أية شروط ومتطلبات ترى سلطة النقد أنها ضرورية ولازمة للنظر في الطلب المقدم.		
5.	"نحن المفوضون أدناه عن مجلس الإدارة نشهد أن المعلومات المقدمة في هذا الطلب كاملة وصحيحة".		
1.	الاسم:	التوقيع	التاريخ
2.	الاسم:	التوقيع	التاريخ
3.	الاسم:	التوقيع	التاريخ
4.	الاسم:	التوقيع	التاريخ



سلطة النقد الفلسطينية
PALESTINE MONETARY AUTHORITY

ملحق رقم (8) متطلبات تجهيز إدارة مصرف التمويل الأصغر وفروعها

1. تجهيزات المبنى:

- أ. تزويد سلطة النقد بشهادة صادرة من مديرية الدفاع المدني تفيد بان المقر (إدارة/ فرع) مستوفي شروط الامن والسلامة العامة على أن تشمل الآتي:
1. كاميرات مراقبة داخلية.
 2. كاميرات مراقبة خارجية.
 3. جهاز تسجيل لكافة الكاميرات بسعة تخزينية تكفي لمدة سنة كاملة وبوضوح عالي.
 4. نظام ربط مع الاجهزة الامنية.
 5. نظام أمن (ضد السرقة).
 6. شاشة مراقبة.
 7. نظام انذار حريق.
 8. طفايات حريق يدوية.
 9. حمايات للشبابيك والابواب.
 10. توفر مخارج طوارئ.
- ب. تجهيزات تتناسب مع ذوي الاحتياجات الخاصة وفقاً للتعليمات رقم (2017/8) بشأن ملائمة مباني المصارف للأشخاص ذوي الإعاقة.

2. الوثائق المطلوب تزويد قسم الترخيص في سلطة النقد:

- أ. الخريطة التنظيمية (هيكل تنظيمي).
- ب. صورة عن عقد الايجار/ سند الملكية.
- ت. صورة عن بوالص التأمين (تأمين ضد الحريق، السرقة، الموجودات، الموظفين).
- ث. شهادة تحصين للغرف المحصنة معتمدة من قبل مكتب هندسي معتمد.
- ج. شهادة السلامة الامنية الصادرة عن مديرية الدفاع المدني.
- ح. اتفاقية ربط مع الاجهزة الامنية.
- خ. تقرير فني بحجم الطاقة التشغيلية للمولد الكهربائي وحجم الطاقة الفعلية المحملة على المولد وكمية الوقود اللازمة لتشغيل المولد في حال الانقطاع لمدة 30 يوم عمل.

3. السجلات والوثائق المطلوبة لاطلاع فريق تفتيش سلطة النقد:

- أ. السياسات واجراءات العمل والانظمة الداخلية في الفرع/ للموظفين.
- ب. الوصف الوظيفي.
- ت. الصلاحيات الادارية والمالية.

ث. كشف بالصلاحيات الممنوحة على أنظمة المعلومات.

4. التجهيزات المكتبية والمعدات:

أ. تجهيزات غرفة الخزنة :

1. قاصات حديدية مناسبة.
2. أبواب للغرفة الحصينة مناسبة.
3. أجهزة اخمد حريق مركزي داخل الغرفة. 4. نظام أمن ضد السرقة داخل الغرفة .
4. كاميرا مراقبة داخل الغرفة .
5. كاميرا مراقبة خارج الغرفة.

ب. تجهيزات غرفة/ غرف التلر:

1. وجود نظام AccessDoor على غرفة التلرات.
2. توفر كاونتر فاصل بين التلر والعملاء.
3. نظام أمن ضد السرقة داخل الغرفة.
4. كاميرا مراقبة داخل الغرفة.
5. ماكنات عد نقود .
6. ماكنات كشف تزوير.
7. جهاز لقراءة الشيكات "Reader Micer."
8. مكاتب للموظفين.
9. مقاعد للموظفين.
10. جرس انذار بالقرب من كل موظف تلر.
11. آلات حاسبة.
12. أجهزة كمبيوتر.
13. شبكة كمبيوتر.
14. طابعات.
15. آلات تصوير.
16. قرطاسية وأدوات مكتبية.
17. ماسحات ضوئية (Scanner)

ت. تجهيزات شبكة الاتصالات:

1. مقسم هاتف داخلي.
2. أجهزة هواتف للموظفين.
3. أجهزة فاكس.
4. جهاز تسجيل للمكالمات الهاتفية .

ث. تجهيزات مخارج الطوارئ:

1. توفر مخارج طوارئ لكل طابق
2. كاميرا مراقبة داخلية وخارجية لمخارج الطوارئ
3. أبواب متينة لمخارج الطوارئ
4. لوحات ارشادية ضوئية بوجود مخارج للطوارئ (تعمل لدى انقطاع التيار الكهربائي)

ج. تجهيزات قاعة العملاء :

1. توفر مقاعد مناسبة للعملاء.
2. لوحة أسعار للعملاء والفوائد.
3. كاميرا مراقبة للقاعة.
4. تكييف/ تدفئة مناسبة.

ح. تجهيزات الحماية والامن :

1. كاميرات مراقبة داخلية.
2. كاميرات مراقبة خارجية.
3. جهاز تسجيل لكافة الكاميرات بسعة تخزينية تكفي لمدة سنة كاملة وبوضوح عالي.
4. نظام ربط مع الاجهزة الأمنية.
5. حراسة نهائية (يقتصر عمل الامن على الحراسة فقط).
6. نظام أمن (ضد السرقة).
7. شاشة مراقبة.
8. نظام انذار حريق.
9. طفايات حريق يدوية.
10. حمايات للشبابيك والابواب.

خ. تجهيزات المولد الكهربائي :

1. توفر مولد كهربائي مناسب للمقر.
2. وجود خزانات وقود للمولد كافية لاستمرار عمله في حال الانقطاع لمدة 30 يوم عمل.
3. توفر مكان مناسب وآمن للمولد الكهربائي .
4. توفر نظام اطفاء للحريق (يدوي وآلي) للمولد الكهربائي.
5. توفر نظام انذار للحريق.

د. تجهيزات أخرى :

1. مكاتب ومقاعد للموظفين.
2. خزانات ملفات مقاومة للحريق.
3. يافطات على المقر تحمل اسم المصرف.
4. لوحات ارشادية للدخول والخروج.
5. لوحات للاقسام الداخلية بما فيها يافطة صندوق الشكاوى.
6. صندوق شكاوى العملاء (على أن يكون بمكان بارز).